

الفرق

بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم

في نصح السلاطين

في ضوء الكتاب والسنة

مُدعومة بتفريعات العالمين

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قرأه وقدم له

معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

كتبه

صالح بن محمد السويح



الْفُرُوقُ

بَيْنَ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَذْهَبِ مُخَالَفِيهِمْ

فِي تَرْصُحِ الشَّيْطَانِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صالح محمد السويح، ١٤٣٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السويح، صالح محمد
الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان
في ضوء الكتاب والسنة/ صالح محمد السويح - البكيرية، ١٤٣٨هـ
ص: ١٤٨؛ سم: ١٧ × ٢٤
ردمك: ٨ - ٣٨٥٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١- العقيدة الإسلامية ٢- التوحيد أ. العنوان
ديوي: ٢٤٠ ١٤٣٨/٤٣٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٨/٤٣٠١هـ

ردمك: ٨ - ٣٨٥٣ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م
جُفُوُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ



مَدَارُ الْوَطَنِ لِلنَّشْرِ

المملكة العربية السعودية - الرياض ص. ب. ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢
المقر الرئيسي: الروضة ت/١١٣٣١٣٠١٨ - ١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) ف/١١٢٣٢٢٠٩٦
فرع مخرج ١٥: ت/١١٤٤٥٤١٢٤ جوال: ٠٥٠٣٢٨٢٣١٨
K.S.A/ Riyadh 11312 P.O.Box: 245760
Rawdah/ Tel.: 112313018 Fax: 112322096
Exit15 . Tel. 114454124 Mob. 0503282318

مندوبي التوزيع

الرياض: ٠٥٠٣٢٦٩٣١٦ الغربية: ٠٥٠٤١٤٣١٩٨ الشرقية الشمالية: ٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
التوزيع الخيري الجنوبية: ٠٥٠١٩٣٢٦٩ مسؤول الجهات الحكومية: ٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧

الموقع الالكتروني: www.madaralwatan.com.sa

الموقع الالكتروني: pop@madaralwatan.com.sa

madaralwatan@hotmail.com

madaralwatan2020@gmail.com

الفرق

بَيْنَ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْهَجِ مُخَالَفِيهِمْ

فِي مَرْحِ السُّلْطَانِ

فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

مُدْعُوَةٌ بِتَقْرِيرَاتِ الْعَالَمِينَ

السُّيُحُ الْبُرْهَانِي الْبُرْهَانِي الْبَارِئِي الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَبْدِ الْعَبْدِ

قَرَأَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

مُعَالِي الشَّيْخِ الْكَتُّورِ صَالِحِ بْنِ فُوزَانَ الْفُوزَانِي

عَضُوهُيَّةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوهُ الْجَنَّةِ الدَّائِمَةُ لِلِإِفْتَاءِ

كُتِبَ

صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوَيْحِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَقْدِيمٌ

الحمد لله وحده، لقد اطلعت على ما كتبه الأخ الشيخ / صالح بن محمد السويح وفقه الله، بعنوان: «الضروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان»، فوجدته قد أجاد فيه وأفاد، في موضوع مهم، نفع الله بها كتب وأثابه على ما بين.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كُتِبَ

صالح بن محمد السويح

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

في ١٠/٩/١٤٣٣ هـ

صورة التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد اطلعت على ما كتبه الاخ الشيخ صالح بن محمد السوي وفتحه الله بعلومه
العلمية وعده بيده من هجأ أهل السنة والجماعة ومن هجأ مخالفيهم في نصي السلطان مؤجبه
قد أجاد فيها وأعاد في مؤلفي مهم. فتفخ الله بما كتب وأثابه على ما بيده
ووصله الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

١٩٠١٠١٢٢١٥١٥

الْمَلِيقَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

رُحَابِعِر:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

هذه كلمات في بيان الفرق بين منهج أهل السنة والجماعة في نصح السلطان ومنهج المخالفين لهم ممن سلكوا مسلك الثورات والتهيج، وهي بيان لمنهج أهل السنة والجماعة في نصح السلاطين، وذلك حتى يقتدي بهم الناصحون الصادقون.

ولعظيم أمر نصح الأئمة، وصيانتهم من تحريف الغالين الذين أدخلوا في نصح السلطان المسلم ما ليس منه مما ابتدعوه وألزموا الناس به، وتنقصوا من لم يكن مثلهم في غلوهم - عافانا الله وإياكم -، فمنهم من أجازوا لأنفسهم ما هو ممنوع شرعاً، إما لذاته أو لما يؤول إليه من مفسد، بل إن بعضهم جعل ذلك من الواجبات المتحتمة.

الْمُرُوفُ بَيْنَ مَسْجِدَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَسْجِدِ مَخَالِفِهِمْ

وفي هذا الزمن عظمت الفتنة بمواجهة السلطان ومنابدته باسم النصيحة، لا سيما وقد توسعت وسائل الاتصالات من المرئي والمسموع والمقروء.

فاغتر العامة وبعض الشباب ببعض من تصدى لمنكرات السلطان المسلم بطريقة مخالفة، ظنا منه أن هذا هو الصدع بالحق!

قال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَ اللَّهُ: «هذا الأصل - يعني السمع والطاعة لولي الأمر المسلم - لا يعرف عند كثير ممن يدعي العلم، فيجهلون مسألة السمع والطاعة، وما لها من فضل وما لها من أهمية، فكيف بالعوام وهم أشد جهلاً من هؤلاء؟! فصار الشجاع الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر عندهم والذي لا تأخذه في الله لومة لائم هو الذي يخرج على إمام المسلمين، ويخلع يد الطاعة، وينادي بالثورة على حكام المسلمين بمجرد حصول خطأ منهم! أو معصية لا تصل إلى حد الكفر! وصار حديث المجالس والندوات والمحاضرات في تتبع عشرات الولاة وتفخيمها والنفخ فيها، حتى يؤول الأمر إلى تفرق الكلمة وتنفير الرعية من طاعة ولي الأمر، حتى يختل الأمن وتسفك الدماء، ويؤول الأمر إلى فساد أشد من الفساد الذي يحصل من الصبر على طاعة ولي الأمر الفاسق والظالم الذي عندهم لم يصدر منه كفر بواح عندهم عليه من الله سلطان!» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا أعلن النكير على ولاة الأمور استغله من يكره (وجعل من الحبة قبة) وثار الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر! الخوارج كانوا مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على جيش الشام، وعندما تصالح

(١) «سلسلة شرح الرسائل» (ص: ٣٦).

علي مع جيش الشام حقنا لدماء المسلمين صاروا ضده، وقالوا: أنت كافر. كفروا علي بن أبي طالب - والعياذ بالله - لماذا؟ لأن رعاك الناس وغوغاء الناس لا يمكن ضبطهم أبدا، وإعلان النكير على ولاية الأمور يستغله هؤلاء الغوغاء ليصلوا إلى مآربهم، وكما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَثْسُ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُ رَضِيَ بِالتَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

بين من؟

بين سكان الجزيرة، يجرش بينهم حتى تؤدي المسائل إلى القتل ويلاقي الإنسان أخاه في الإسلام وربما أخاه في النسب أو ابن عمه أو صهره فيقتله على أي شيء؟ ولا على شيء.

فالحاصل أننا نقول:

يجب على شباب الصحوة أن ينظروا إلى النصوص من جميع الجوانب، وألا يقدموا على شيء حتى ينظروا ما عاقبته، إذا كان النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ» فاجعل هذا ميزانا لك في كل أقوالك، وكذلك في كل أفعالك، والله الموفق» اهـ^(١).

وبيان الفرق بين منهج أهل السنة في نصيح السلطان ومنهج أهل الثورة مهم جدا لأن بذلك تستبين السبيل وينقطع العذر، وبذلك يسلك مريد الحق سبيل أهل الحق، فيثمر عمله ويحصل على الأجر لأنه اتبع السنة.

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٦٢).

وعليه فقد آثرت الكتابة في هذا الموضوع سائلًا الله تَعَالَى أن ينفع به إخواني الشباب، وجميع المسلمين كبارًا وصغارًا رجالًا ونساءً، فيلزموا السنة في هذا الباب ولا يجحدوا عنها.

ومنهج أهل السنة في هذا الباب يتضح ببيان الفروق بين منهجهم فيه ومنهج المخالفين لهم.

وقد جعلت مدخلًا لهذا الموضوع يحتوي على مسألتين:

المسألة الأولى: معنى النصح وما يشتمل عليه.

المسألة الثانية: أحوال السلطان وموقف المسلم من كل حال.

ثم ذكرت ثمانية فروق بين منهج أهل السنة والجماعة في نصح السلاطين، ومنهج المخالفين لهم ممن سلكوا مسلك الثورات والتهيج.

وهذه الفروق كالتالي:

الفرق الأول: أن أهل السنة والجماعة مفارقون في هذا الباب بالاعتقاد والقول والعمل الخوارج الثوار المارقين، والمعتزلة الزائغين.

الفرق الثاني: أن أهل السنة والجماعة يسلكون أقرب الطرق للإصلاح بخلاف أهل الثورة.

الفرق الثالث: أن أهل السنة يسلكون مسلك التعاون مع السلطان على الحق ونشره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليله، وبما يحقق المصلحة العامة،



وإن كان السلطان عنده ظلم من وجه آخر مع نصحه وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بخلاف أهل الثورة.

الفرق الرابع: أن أهل السنة ينصحون بالسر وقد ينصحون بالعلانية بما لا يبيح الغوغاء ويحقق المقصد الشرعي بخلاف أهل الثورة فإنهم وإن قاموا بذلك فهم يبيجون الناس على السلطان.

الفرق الخامس: أن أهل السنة يذكرون في أنفسهم وبينهم أو أمام الناس فضائل السلطان ومحاسنه إذا دعت الحكمة لذلك وكان فيه تشجيع له وتأليف للقلوب عليه بخلاف أهل الثورة.

الفرق السادس: أن أهل السنة الناصحين للسلطان إذا لم يستجب لهم فإنهم لا يبيجون العامة بذكر العيوب أمام الملأ بخلاف أهل الثورة.

الفرق السابع: أن أهل السنة يدعون للسلطان في السر والعلانية بخلاف أهل الثورة.

الفرق الثامن: أن أهل السنة لديهم شمولية في إنكار المنكر بخلاف أهل الثورة.

هذه بعض الفروق وثمة فروق أخرى، ولكن اكتفيت بهذه لأهميتها في نظري.

ثم وضعت مبحثاً بعنوان: «الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ أنموذجاً في السير على منهج أهل السنة والجماعة في نصح السلطان».

ثم جعلت خاتمة، لخصت فيها مباحث هذه الرسالة.

وقد عمدت إلى ذكر المسألة المراد الحديث عنها وتأصيلها بأدلة الكتاب والسنة وذكر طرفٍ من كلام العلماء الأوائل ما أمكن، ثم آتى بما يؤيد ذلك من كلام الشيخين عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ.

وأعزو الآيات لمرجعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

وأعزو الأحاديث لمصادرهما فيما كان منها في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه دون غيره بذكر رقم الحديث، وما كان في السنن عزوته لمصدره فيها بذكر رقم الحديث ودرجته، دون غيرها من الكتب، وهكذا.

وقد أكثرت من النقل على الإمام العلامة شيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، والشيخ العلامة محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ في تأييد ما أقرره من بيان منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وذلك لأسباب:

١- لما لهما من مكانة كبرى عند الخاص والعام.

٢- لعلو كعبيهما في العقيدة والسنة.

٣- لما عرف عنهما من المنهج السديد في نصح السلطان.



- ٤- لما عرف عنهما من تقويم الناس على السنة في هذا الباب وغيره.
- ٥- لما عرف لدى الخاص والعام من مكانتهما عند ولادة أمرنا لصدقتهما وسلامة ظاهرهما وباطنهما هكذا نحسبهما والله حسيبهما، فرحمهما الله وجمعنا الله بهما وبجميع علماء السنة في مستقر رحمته آمين.
- ٦- ولكونهما معاصرين.
- وإلا فالنقول عن الأئمة السالفين والمعاصرين من علماء السنة كثيرة ومتوافرة، ولكن قصدت النقل عن المعاصرين لما قدمته من أسباب.
- وإني أشكر فضيلة والدنا وشيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان على ما تفضل فيه من الاطلاع على هذه الرسالة والتقديم لها وأشكر كل من أفادنا وصوبنا سواء قبل الطباعة أو بعدها من إخواني القراء الكرام.
- نفع الله بما كتبت والله ولي التوفيق وأسأله بمنه وكرمة التسديد.

صالح بن محمد السويح

١٤٣٣/١٠/١ هـ

جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٣١٤٧٠٤٢

k.adl.saleh@hotmail.com



مدخل

المسألة الأولى

معنى النصح وبيان ما يشمله

أخرج مسلم في صحيحه (٥٥) عن أبي رقية، تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «الدين النصيحة»، ثلاثاً، فقلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

النصيحة: كلمة جامعة تتضمن إرادة الخير للمنصوح له قولاً وفعلاً، مِنْ: نصحتُ العسل. أي: خلصته من الشوائب، نَصَحَ الشيءُ: خَلَصَ، فالناصح من أخلص للمنصوح وصدقه في القول والفعل^(١).

وفي المسند (١٦٧٣٨) عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين»^(٢).

(١) «لسان العرب» (٢/٦١٥).

(٢) هذا الحديث رواه جمع من الصحابة، بل ذكر بعض أهل العلم أنه متواتر وروي بألفاظ مختلفة منها ما أخرجه الترمذي برقم (٢٦٥٦) عن زيد بن ثابت وحسنه، وابن حبان برقم (٦٨٠) وصححه، وصححه ابن حجر كما نقل ذلك المناوي في فيض القدير برقم (٩٢٦٤)، ورواه الحاكم برقم (٢٩٤) من رواية جبير بن مطعم وصححه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (٤٠٤) ولشيخنا العلامة عبد المحسن العباد رسالة جمع فيها طرق هذا الحديث، وشواهد، فليرجع إليها بعنوان: «دراسة حديث: نضر الله امرأ...» ضمن مجموعته (٣/٢٩٧).

فالنصيحة ضد الغش؛ فالمتناصحون على الوجه الشرعي ليس فيهم غش ولا تليس.

فالنصيحة كلمة جامعة لوقوعها في محال ثلاثة:

١- القلب.

٢- القول.

٣- العمل.

فأما القلب: بالإخلاص لله، وإرادة نفع المنصوح، وأن يجب له ما يجب لنفسه.

وأما القول: بالصدق بالقول بأن لا يغشه، ومن غل قلبه غش في قوله.

وأما العمل: بالصدق به بأن يكون على السنة.

قال ابن رجب رَحِمَهُ اللهُ: «النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان» اهـ^(١).

والنصح للسلطان يكون بالاعتقاد والقول والعمل:

بالاعتقاد: بأن يعتقد بيعة الإمام المسلم، ووجوبها في رقبته، والتعبد بذلك

لله تَعَالَى والإخلاص له في التزامها، ويعتقد حرمة نكث البيعة أو نزع يد الطاعة أو الخروج بالسيف والسنان أو بالكلام.

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٥٠).

والقول: بالنصح له بتذكيره بالخير وتحذيره من الشر وبأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وتأليف الناس عليه بالحق.

وبالعمل: بأن يصدق في معاملته وأداء أمانته والنصح لرعيته.

قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «النصيحة لأئمة المسلمين:

- ١- فحب صلاحهم، ورشدهم وعدلهم.
- ٢- وحب اجتماع الأمة عليهم.
- ٣- وكراهة افتراق الأمة عليهم.
- ٤- والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل.
- ٥- والبغض لمن رأى الخروج عليهم.
- ٦- وحب إعزازهم في طاعة الله اهـ^(١).

وقال النووي رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين:

- ١- فمعاونتهم على الحق.
- ٢- وطاعتهم فيه.
- ٣- وأمرهم به.
- ٤- وتنبههم وتذكيرهم برفق ولطف.
- ٥- وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين.

(١) «جامع العلوم والحكم» (ص: ١٥٣).

٦- وترك الخروج عليهم وتآلف قلوب الناس لطاعتهم» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما النصيحة لأئمة المسلمين وهم ولائهم: من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة فهو لاء لما كانت مهماتهم وواجباتهم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بحسب مراتبهم ومقاماتهم وذلك:

١- باعتقاد إمامتهم.

٢- والاعتراف بولايتهم.

٣- ووجوب طاعتهم بالمعروف.

٤- وعدم الخروج عليهم.

٥- وحث الرعية على طاعتهم ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله.

٦- وبذل ما يستطيع من نصيحتهم وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجون إليه في رعايتهم كل أحد بحسب حالته.

٧- والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق فإن صلاحهم صلاح لرعايتهم.

٨- واجتناب سبهم والقدح فيهم وإشاعة مثالبهم فإن في ذلك شرًا وفسادًا كبيرًا» اهـ^(٢).

(١) «شرح مسلم» (٢/٣٨).

(٢) «الرياض الناضرة» (ص: ١٤٩-١٥٠).



وفي حديث تميم ذكر النصيحة لأئمة المسلمين ثم عطف عليهم بالنصيحة لعامتهم؛ مما يرشد ذلك المسلم الرباني أن يسعى في نصح السلطان بما يحقق المقصود الشرعي كما سيتبين.

المسألة الثانية

أحوال السلطان وموقف المسلم من كل حال

السلطان لا يخلو من أحوال ثلاثة:

الأولى: الراشد العادل المسلم.

الثانية: الفاسق الجائر المسلم.

الثالثة: الكافر.

فأما الأولى والثانية:

فالخروج على السلطان المسلم محرم لأنه مسلم، فالولاية ما دامت مسلمة حرم الخروج وإن حصل الجور والظلم وإن كانت بالتغلب وقد انعقد الإجماع على ذلك^(١).

وقد تتابع النهي عن الخروج عن السلطان المسلم في كلام السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ،

فمن في ذلك:

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في حكاية لأصول السنة: «ومن ولي الخلافة واجتمع

الناس عليه ورضوا به ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/١٣)، و«شرح النووي على مسلم» (٢٢٩/١٢).

الْفُرُوفُ بَيْنَ مَنَاجِزِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِزِ مَخَالَفِهِمْ

المؤمنين،...، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة بأي وجه كان بالرضا أو الغلبة فقد شق هذا الخارج عصا المسلمين وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق» اهـ^(١).

وقال البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي قد شق عصا المسلمين وخالف الآثار وميته ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار،...، وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين» اهـ^(٢).

وقال الأجري رَحِمَهُ اللهُ: «قد ذكرت من التحذير عن مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله عَزَّجَلَّ الكريم عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر على جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله العظيم أن يكشف الظلم عنه، وعن جميع المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحج معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلى خلفهم الجمعة والعيدين، وإن أمره بطاعتهم فأمكته طاعتهم أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمره بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت بينهم الفتن لزم بيته، وكف لسانه ويده، ولم يهو

(١) «أصول السنة» للإمام أحمد (ص: ١٩).

(٢) «شرح السنة» (ص: ٢٩).



ما هم فيه، ولم يعن على فتنه، فمن كان هذا وصفه كان على الطريق المستقيم إن شاء الله تَعَالَى» اهـ^(١).

وقال الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ العقيدة الطحاوية: «ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يدا من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فريضة ما لم يأمرُوا بمعصية وندعو لهم بالصلاح والمعافاة» اهـ.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في لمعة الاعتقاد: «ومن ولي الخلافة واجتمع عليه الناس ورضوا به، أو غلبهم بسيفه حتى صار الخليفة وسمي أمير المؤمنين وجبت طاعته وحرمت مخالفته والخروج عليه وشق عصا المسلمين» اهـ.

وسياقي مزيدٌ من النقول لكلام السلف عند الكلام على حق السلطان المسلم على الرعية.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن عصوا بل يجب السمع والطاعة في المعروف مع المناصحة ولا تنزعن يدا من طاعة لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «على المرء السمع والطاعة في المنشط والمكروه وفيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة» [رواه البخاري ومسلم]. ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من رأى من أميره شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة فإنه من فارق

(١) كتاب «الشرعية» (١/١٥٧).

الجماعة مات ميتة جاهلية» [رواه البخاري ومسلم]، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من أتاكم وأمركم جميع يريد أن يفرق جماعتكم وأن يشق عصاكم فاقتلوه كائنا من كان» [رواه مسلم]، والمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء - وبهذا تنتظم الأمور وتصلح الأحوال ويأمن الناس وينصف المظلوم ويردع الظالم وتأمين السبل» اهـ^(١).

وأما الثالثة: وهو الكافر:

فيصح الخروج على السلطان الكافر، بشروط أربعة:

- ١- أن يكون كفره بواحا ظاهرا غير خفي.
- ٢- أن يكون مجمع على التكفير بما وقع فيه.
- ٣- وأن يكون عند المسلمين القدرة على إزالته.
- ٤- وأن يكون البديل أصح.

دل على ذلك:

مارواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على: «السمع

والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر

أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان».

وعموم قول الله تَعَالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التَّحَاتُّ: ١٦].

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/٧).

وعموم قول رسول الله ﷺ فيما أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٣٤٥) وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز الخروج على ولاية الأمور وشق العصا إلا:

- ١- إذا وجد منهم كفر بواح.
- ٢- عند الخارجين عليه من الله برهان.
- ٣- ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم.
- ٤- وأن يقيموا دولة صالحة.

أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفراً بواحاً؛ لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق، ولكن إذا

(١) هذا الحديث روي بطرق يقوي بعضها بعضاً، منها ما رواه ابن ماجه برقم (٢٣٤٠) بإسناده عن عبادة ابن الصامت وبرقم (٢٣٤١) بإسناده عن ابن عباس، ورواه الداقطني بإسناده عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا برقم (٤٥٣٩) وإسناده عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا برقم (٤٥٤٠) وإسناده عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برقم (٤٥٤١)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» رقم (٨٩٦) و«صحيح الجامع» حديث رقم (٧٥١٧) وحسنه النووي في «الأذكار» (رقم ٢٠٥) وفي الأربعين وقال: «له طرق يقوي بعضها بعضاً» اهـ.

انظر: «فيض القدير» رقم (٩٨٩٩)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (ص: ٥٧٠) لابن رجب وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم» اهـ.

كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليا صالحا ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا رأى المسلمون كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم قدرة، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبب شرا أكثر فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة.

والقاعدة الشرعية المجمع عليها: (أنه لا يجوز إزالة الشر بما هو أشد منه، بل يجب درء الشر بما يزيله أو يخففه). أما درء الشر بشرا أكثر فلا يجوز بإجماع المسلمين.

فإذا كانت هذه الطائفة التي تريد إزالة هذا السلطان الذي فعل كفرا بواحا عندها قدرة تزيله بها، وتضع إماما صالحا طيبا من دون أن يترتب على هذا فساد كبير على المسلمين، وشر أعظم من شر هذا السلطان فلا بأس.

أما إذا كان الخروج يترتب عليه فساد كبير، واختلال الأمن، وظلم الناس، واغتيال من لا يستحق الاغتيال، إلى غير هذا من الفساد العظيم فهذا لا يجوز. بل يجب الصبر والسمع والطاعة في المعروف، ومناصحة ولاة الأمور، والدعوة لهم بالخير، والاجتهاد في تخفيف الشر وتقليله وتكثير الخير.

(١) «مجموع الفتاوى» (١١٩/٧).

هذا هو الطريق السوي الذي يجب أن يسلك؛ لأن في ذلك مصالح للمسلمين عامة، ولأن في ذلك تقليل الشر وتكثير الخير، ولأن في ذلك حفظ الأمن وسلامة المسلمين من شر أكثر» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «عدم الخروج عليهم - أي ولاية الأمور -، وعدم المنابذة لهم، ولم يرخص النبي ﷺ في منابذتهم إلا كما قال:

١ - «أن تروا» أي: رؤية عين، أو رؤية علم متيقنة.

٢ - «كفرا بواحا» أي: واضحا بينا.

٣ - «عندكم فيه من الله برهان» أي: دليل قاطع.

ثم إذا جاز الخروج عليهم بهذه الشروط: فهل يعني ذلك أن يخرج عليهم؟ لأن هناك فرقا بين جواز الخروج، وبين وجوب الخروج.

والجواب: لا نخرج حتى ولو رأينا كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، إلا حيث يكون الخروج مصلحة، وليس من المصلحة أن تقوم فئة قليلة سلاحها قليل في وجه دولة بقوتها وسلاحها، لأن هذا يترتب عليه إراقة الدماء واستحلال الحرام دون ارتفاع المحذور الذي انتقدوا به الأمراء، كما هو مشاهد من عهد خروج الخوارج في زمن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى يومنا هذا، حيث يحصل من الشر والمفاسد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٠٤).

لكن بعض الناس تتوقد نار الغيرة في قلوبهم ثم يحدثون ما لا يحمد عقباه، وهذا غلط عظيم.

ثم إننا نقول: ما ميزان الكفر؟ فقد يرى البعض هذا كفرًا والبعض لا يراه كفرًا، ولهذا قيد النبي ﷺ ذلك بقوله كفرًا بواحا ليس فيه احتمال، كما لو رأته يسجد للصنم، أو سمعته يسب الله، أو رسوله أو ما أشبه ذلك» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «لا يمكن أن يتولى على المسلمين غير مسلم أبدًا، بل لا بد أن يكون مسلمًا.

فلو استولى عليهم كافرٌ بالقهر وعندهم فيه من الله برهان أنه كافر، بأن كان يعلن أنه يهودي أو نصراني مثلاً، فإن ولايته عليهم لا تنفذ ولا تصح وعليهم أن يناذروه، ولكن لا بد من شرطٍ مهم وهو القدرة على إزالته، فإن كان لا تمكن إزالته إلا بإراقة الدماء وحلول الفوضى فليصبروا حتى يفتح الله لهم بابًا لأن منابذة الحاكم بدون القدرة على إزالته لا يستفيد منها الناس إلا الشر والفساد والتنازع وكون كل طائفة تريد أن تكون السلطة حسب أهوائها» اهـ^(٢).

وأما الفروق بين أهل السنة والجماعة في نصح السلطان ومنهج

مخالفيهم فهي كما يلي:

(١) «شرح الأربعين النووية» (ص: ١٤٢ - ١٤٣).

(٢) «شرح السفارينية» (٥٧/٢).

الضرق الأول

أن أهل السنة والجماعة مفارقون في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاعتقاد والقول والعمل الخوارج الثوار المارقين، والمعتزلة الزائغين.

فأما أهل السنة والجماعة:

فإنهم ينصحون السلطان المسلم ويأمرونه بالمعروف وينكرون عليه غير مDAHنين في دين الله بل يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر وهم مع ذلك يلتزمون بحقوق السلطان المسلم، فهم:

- ١- يلزمون الطاعة بالمعروف.
- ٢- يلتزمون اعتقاد انعقاد بيعته ما استتب له الأمر.
- ٣- يعتقدون حرمة الخروج باللسان أو السنان.
- ٤- ومن نصحهم تحذيرهم من الخروج وأهل الخروج.
- ٥- وصبرهم على جورهم وظلمهم.
- ٦- الجهاد معه والصلاة خلفه.
- ٧- الدعاء له وتأليف القلوب على الجماعة.

وهم بذلك متبعون لا مبتدعون، واقفون عند النصوص الشرعية، آخذون بمحكمات النصوص لا مشتبهاتها، مؤمنون بالكتاب كله لا بعضه.

فهم مع نصحهم وصدعهم بالحق يلتزمون بحقوق السلطان المسلم وهي:

الحق الأول: أهل السنة يلزمون الطاعة للسلطان المسلم بالمعروف
بغير معصية الله:

كما قال نَعْمَانُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٥٩]

وفي البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي
ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن
يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعص الأمير فقد عصاني».

وللبخاري (٧١٤٤) ومسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال
رسول الله ﷺ: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره
إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولمسلم (١٨٤٦) عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: سأل سلمة
ابن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله: أرأيت إن قامت علينا
أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض
عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله
ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم».

ففي هذه النصوص الأمر بطاعة السلطان المسلم على كل حال ما لم يأمر
بمعصية الله فتحرم طاعتهم في ذلك الأمر.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «تجب طاعة ولي الأمر ولو كان من أفسق عباد الله؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة ولاة الأمور، والصبر عليهم وإن رأينا منهم ما نكره في أديانهم وعدلهم واستئثارهم، فإننا نسمع ونطيع فنؤدي الحق الذي أوجب الله علينا، ونسأل الله الحق الذي لنا، هكذا أمر النبي ﷺ، وهكذا جرى عليه سلف هذه الأمة» اهـ^(١).

الحق الثاني: أهل السنة يلتزمون اعتقاد انعقاد بيعته السلطان المسلم ما استتب له الأمر:

أخرج البخاري (٣٤٥٥) ومسلم (١٨٤٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر».

قالوا فما تأمرنا؟

قال: «فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم».

ولمسلم (١٨٤٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر».

(١) «الشرح المتع» (١٨/٨).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِحِ مُخَالَفِيهِمْ

وفي صحيح البخاري (٧١١١) واللفظ له ومسلم (١٧٣٥) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع حشمه وولده فقال: «إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة». وأنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه، ولا تابع في هذا الأمر، إلا كانت الفيصل بيني وبينه» اهـ.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «في هذا الحديث وجوب طاعة الإمام الذي انعقدت له البيعة والمنع من الخروج عليه ولو جار في حكمه وإنه لا ينخلع بالفسق» اهـ^(١).

الحق الثالث: أهل السنة يعتقدون حرمة الخروج على السلطان المسلم باللسان أو السنان:

لما تقدم ولما رواه البخاري (٧٠٥٤) ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية».

ولمسلم (١٨٥١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

(١) «فتح الباري» (١٣/٦٨).

والخروج يكون بالاعتقاد، ويكون باللسان بأن يحرص على ذلك، ويكون بالعمل بأن يباشر خلع الطاعة بيده.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الخروج على الإمام يكون بالسيف ويكون بالقول والكلام» اهـ^(١).

وقال الشيخ صالح الفوزان حَفِظَهُ اللهُ: «الخروج على الإمام ليس مقصوراً على السلاح، بل الكلام في حق ولي الأمر وسبابه خروج وتحريض عليه وسبب فتنة وشر، فالكلام لا يقل خطورة عن السلاح،...، فالخروج على الإمام يكون بالسلاح ويكون بالكلام ويكون بالاعتقاد، ولو لم يتكلم فإذا اعتقد أنه يجوز الخروج على ولي الأمر فقد شارك الخوارج في عقيدتهم» اهـ^(٢).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي حَفِظَهُ اللهُ: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن فسقوا لا بالقول، ولا بالفعل. لا بقتالهم بالسيف، ولا بالكلام» اهـ^(٣).

ومن ذلك المظاهرات والاعتصامات التي يراد منها نزع ولاية السلطان المسلم وخلعه، والدعوة إليها والتشجيع على ذلك، فهذا هو الخروج المنهي عنه قال به الشيخ العلامة عبد المحسن البدر^(٤).

(١) «فتاوى العلماء الأكابر» (ص: ٩٤).

(٢) «موقف المسلم من الفتن والمظاهرات والثورات» (ص: ٢٠).

(٣) «الهداية الربانية في شرح العقيدة الطحاوية» (٢/٥٥٦).

(٤) «المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية» للشيخ عبد الرحمن الشثري (ص: ١٦٩).

فإن كانت لغير ذلك كالمطالبة بالحقوق مع اعتقاد بيعة الإمام فإنها خلاف طريق أهل السنة والجماعة في النصيحة وسيأتي مزيد إيضاح.

الحق الرابع: التحذير من الخروج على ولاة الأمور والتحذير من الخوارج؛

كما دلت عليه الأحاديث السابقة.

وفي البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) عن علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة».

وفي البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إن من ضئضئ هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعُونَ أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

ولمسلم (١٠٦٧) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرءون القرآن لا يجاوز

حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخلقة».

ولابن ماجه (١٧٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع» قال ابن عمر: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «ثم كلما خرج قرن قطع» أكثر من عشرين مرة «حتى يخرج في عراضهم الدجال».

فواجب على المسلم أن يحذر ويحذر من الخروج وأهله.

الحق الخامس: الصبر على جور السلطان وظلمه:

ففي البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية».

يقول الإمام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ - رحم الله الجميع - في كلام عظيم جليل:

«أكثر ولاية أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية، حاشا عمر بن عبد العزيز، ومن شاء الله من بني أمية قد وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام، ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام

معهم معروفة مشهورة، لا ينزعون يداً من طاعة فيما أمر الله به رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد اشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمان الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير، وحاصر ابن الزبير وقد عاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالحرم الشريف، فاستباح الحرمه وقتل ابن الزبير مع أن ابن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق، والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك، ولم يعهد أحد من الخلفاء إلى مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد، ومع ذلك ما توقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان. وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب، والحسن البصري، وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة. واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر كما هو معروف في كتب أصول الدين والعقائد. وكذلك بنو العباس استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف ولم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجمعاً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا ابن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان،

حتى نقل أن السفاح قتل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب؛ ومع ذلك فسيرة الأئمة كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح، مع هؤلاء الملوك لا تخفى على من لهم مشاركة في العلم والاطلاع. والطبقة الثانية من أهل العلم، كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، وحمد بن إدريس، وأحمد ابن نوح، وإسحق بن راهويه، وإخوانهم، وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلى ذلك، وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأي الخروج عليهم» اهـ^(١).

وقال حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «اجتمع فقهاء بغداد في ولاية الواثق إلى أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ-، وقالوا له: إن الأمر قد تفاقم وفشا يعنون: إظهار القول بخلق القرآن، وغير ذلك ولا نرضى بإمارته ولا سلطانه! فناظرهم في ذلك، وقال: عليكم بالإنكار في قلوبكم ولا تخلعوا يداً من طاعة، ولا تشقوا عصا المسلمين، ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم وانظروا في عاقبة أمركم، واصبروا حتى يستريح بر، ويستراح من فاجر وقال ليس هذا - يعني نزع الطاعة - صواباً، هذا خلاف الآثار» اهـ^(٢).

(١) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (١٧٧/٧-١٧٨).

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/١٩٥-١٩٦).

الحق السادس: الجهاد معه:

ففي البخاري (٢٩٥٧) ومسلم (١٨٤١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل فإن له بذلك أجراً، وإن قال بغيره فإن عليه منه».

قال الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هم - يعني الأئمة - يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود. والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون» اهـ^(١).

قال الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «والغزو ماض مع الإمام إلى يوم القيامة البر والفاجر لا يترك» اهـ^(٢).

وقال أبو حاتم الرازي: «الجهاد ماض مذ بعث الله عز وجل نبيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إلى قيام الساعة مع أولي الأمر من أئمة المسلمين لا يبطله شيء» اهـ^(٣).

وقال ابن قدامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه» اهـ^(٤).

(١) «آداب الحسن البصري» لابن الجوزي (ص: ١٢١)، وانظر: «جامع العلوم والحكم» لابن رجب (١١٧/٢).

(٢) «أصول السنة» (ص: ٤٣).

(٣) أخرجه اللالكائي برقم (٣٢١).

(٤) «المغني» (١٠/٣٦٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم» رواه أبو داود، من حديث أبي سعيد وأبي هريرة، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم» فأوجب تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تَعَالَى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن «السلطان ظل الله في الأرض»، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان والتجربة تبين ذلك» اهـ^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهادهم ولاة الأمور وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، إذا فاجأهم عدو يخافون شره وأذاه فحيثئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم؛ لتعين القتال إذاً.

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٣٩٠، ٣٩١).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِزِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِزِ مَخَالِفِهِمْ

وإنما لم يجر ذلك لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات عليه، وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفساد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال الله تَعَالَى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الجزء: ٩]، فهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضًا لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام» اهـ^(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم القول بجواز الجهاد بعدم وجود الإمام أو تخاذله أو تكاسله؟

فأجاب: «هذا غير صحيح، الجهاد ماضٍ في هذه الأمة إلى يوم القيامة، ولكن الجهاد يجب أن يكون مدبرًا من قبل ولي الأمر؛ لأنه إذا كان غير مدبر من قبل ولي الأمر صارت فيه فوضى وصار كل طائفة تفتخر على الأخرى بأنها هي التي فعلت كذا وفعلت كذا، وبالتالي ربما لا تحمد العاقبة، كما جرى في أفغانستان مثلًا، فإن الناس بلا شك ساعدوا الأفغانيين مساعدة عظيمة بالغة وكانت النتيجة ما تسمعون الآن» اهـ^(٢).

الحق السابع: الصدق في نصيحته:

ففي صحيح مسلم (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال

(١) «الشرح الممتع» (٢٢/٨).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٥٠).



رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعصموا بحبل الله جميعاً، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم».

ومسلم (٥٥) عن تميم بن أوس الداري أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، ثلاثاً: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

الحق الثامن: الدعاء له:

أخرج البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم - أي: الحكام - الهداية والتوفيق والقيام بما يجب» اهـ^(١).

وفي الأثر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان» اهـ^(٢).

وعنه رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني لأدعوه - يعني الخليفة المتوكل - بالصلاح، والعافية» اهـ^(٣).

(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٩٥).

(٢) ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢٨).

(٣) «السنة» للخلال برقم (١٦).

الْقُرُوفُ بَيْنَ مَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَهْجِ مَخَالِفِهِمْ

وعنه: «إني لأدعوه - يعني الأمير - بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجبا علي» اهـ^(١).

ويؤثر عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام فصلاح الإمام صلاح العباد والبلاد» اهـ^(٢).

وقال الإمام البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «إذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله» اهـ^(٣).

فأهل السنة والجماعة ينصحون ويؤدون الحقوق الواجبة عليهم لسلطانهم المسلم.

وأما الخوارج والمعتزلة والرافضة ومن لحق بركبهم فإنهم لا يلتزمون هذه الحقوق، ومن ذلك أنهم يعتقدون انفساخ ولاية الإمام الفاسق! ووجوب خلعه، فضلا عن غيره من الحقوق.

فهم غلوا في باب إنكار المنكر وأداء النصيحة حتى جعل بعضهم وقوع الفسق والجور من السلطان فاسخا لولايته ملغيا لشرعيته، فأوجب نزع يد الطاعة والخروج عليه. وبعضهم جوز الخروج عليه لهذه الحجة.

(١) المرجع السابق برقم (١٤).

(٢) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٩١/٨).

(٣) «شرح السنة» له (ص: ٥١).



وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ عن طائفة من أبناء أهل السنة والجماعة أنهم يرون أن مبدأ السمع والطاعة للحاكم الفاسق ولزوم جماعته فكراً انهمازياً وأن فيه شيء من التخاذل!

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الرأي الفاسد بقوله: «هذا غلط من قائله، وقلة فهم؛ لأنهم ما فهموا السنة ولا عرفوها كما ينبغي، وإنما تحملهم الحماسة والغيرة لإزالة المنكر على أن يقعوا فيما يخالف الشرع كما وقعت الخوارج والمعتزلة، حملهم حب نصر الحق أو الغيرة للحق، حملهم ذلك على أن وقعوا في الباطل حتى كفروا المسلمين بالمعاصي كما فعلت الخوارج، أو خلدوهم في النار بالمعاصي كما تفعل المعتزلة.

فالخوارج كفروا بالمعاصي، وخلدوا العصاة في النار، والمعتزلة وافقوهم في العقوبة، وأنهم في النار مخلدون فيها، ولكن قالوا: إنهم في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، وكله ضلال.

والذي عليه أهل السنة - وهو الحق - أن العاصي لا يكفر بمعصيته ما لم يستحلها، فإذا زنا لا يكفر، وإذا سرق لا يكفر، وإذا شرب الخمر لا يكفر، ولكن يكون عاصياً ضعيف الإيمان فاسقاً تقام عليه الحدود، ولا يكفر بذلك إلا إذا استحل المعصية وقال: إنها حلال، وما قاله الخوارج في هذا باطل، وتكفيرهم للناس باطل؛ ولهذا قال فيهم النبي ﷺ: «إنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه، يقاتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل

الأوثان». هذه حال الخوارج بسبب غلوهم وجهلهم وضلالهم، فلا يليق بالشباب ولا غير الشباب أن يقلدوا الخوارج والمعتزلة، بل يجب أن يسيروا على مذهب أهل السنة والجماعة على مقتضى الأدلة الشرعية، فيقفوا مع النصوص كما جاءت، وليس لهم الخروج على السلطان من أجل معصية أو معاص وقعت منه، بل عليهم المناصحة بالمكاتبة والمشافهة، بالطرق الطيبة الحكيمة، وبالجدال والتي هي أحسن، حتى ينجحوا، وحتى يقل الشر أو يزول ويكثر الخير، هكذا جاءت النصوص عن رسول الله ﷺ اهـ^(١).



(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٧/٨).

الفرق الثاني

أن أهل السنة والجماعة يسلكون أقرب الطرق للإصلاح، ومخالفهم أهل الخروج يسلكون مسلك التهيج، مما يؤدي إلى تنافر القلوب وحلول الضغينة، ووقوع الفرقة.

أهل السنة يسلكون هذا المسلك لأن في أعناقهم بيعة لهذا السلطان المسلم ومن حقوق هذه البيعة جمع الناس على الإمامة، ودرء كل ما يثير الضغينة ويورث التباغض ويوجد النفرة والفرقة.

كما ثبت في البخاري (٣٦٠٦) ومسلم (١٨٤٧) عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يَدْرِكَنِي.

فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر؟

قال: «نعم».

فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟

قال: «نعم، وفيه دخن».

قلت: وما دخنه؟

قال: «قوم يستنون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي تعرف منهم وتنكر».

فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟

قال: «قال: نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها».

فقلت: يا رسول الله صفهم لنا.

قال: «نعم قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا».

قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟

قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم».

فقلت فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟

قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى

يدركك الموت وأنت على ذلك».

وعملًا بما في صحيح مسلم (١٨٥٥) عن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن

رسول الله ﷺ قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون

عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم

وتلعنونهم ويلعنونكم».

قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟



فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة. وإذا رأيتم من ولاتكم شيئاً تكرهونه
فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة».

فالأمر بلزوم الإمامة والحذر من نزع يد الطاعة مع ما أخبر به عن هؤلاء
الأئمة من وقوع الجور والظلم هذا دليل على النهي عن كل ما أدى لنزع يد
الطاعة ومفارقة الجماعة.

فأهل السنة ينصحون ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بالطرق الأيسر
والأسهل والأقرب لحصول المقصود حذراً مما يؤدي إلى مفارقة الجماعة ونزع يد
الطاعة.

ولأن مقصودهم إنما هو نشر الخير، وكف الشر، ورفع الظلم أو تقليده،
بما لا يؤدي إلى محذور شرعي مماثل أو أعظم، كما أنهم يسعون لحفظ رأس المال
وهو الخير الموجود، خشية أن يفقد فيفتح باب الشر والفتنة.

قال ابن مفلح رَحْمَةُ اللَّهِ: «ولا ينكر أحد على سلطان إلا وعظاً له وتخويفاً أو
تحذيراً من العاقبة في الدنيا والآخرة فإنه يجب، ويحرم بغير ذلك ذكره القاضي
وغيره» اهـ^(١).

وقالت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في بيانها عام ١٤١١ هـ:
«الواجب على المسلم الأخذ بمبدأ النصيحة بشروطها وآدابها والبعد عن الخروج

(١) «الآداب الشرعية» (١/١٩٦).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَهِجِ أَهْلِ الشُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنَهِجِ مَنْ خَالَفَهُمْ

بها إلى الطريق الوعر والمركب الصعب الذي يخرجها عن النصح الخالص إلى التهيج واستثارة المشاعر» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الداعي ينظر حاجة المجتمع الذي يتكلم فيه وما فشا فيه من منكرات فيعالج تلك الأمور بالأدلة الشرعية وهي: قال الله، وقال رسوله، بالأدلة، ويرفق بمن سأل أو طرح شبهة حتى يوضح له الحق ويمجده بالتالي هي أحسن وحتى تزول الشبهة، إذ المقصود هداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وليس المقصود إظهار علمك ولا توبيخهم وإظهار جهلهم، وإنما المقصود دعوتهم إلى الخير وهدايتهم إلى الحق وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

فالواجب سلوك الطرق والأخذ بالوسائل التي تؤدي إلى هذا الأمر ويرجى منها المنفعة» اهـ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب سلوك السبيل الموصلة إلى الحق واستعمال الوسائل التي تنفع ولا تضر وتجمع ولا تفرق وتنشر الدعوة بين المسلمين، وتبين لهم ما يجب عليهم بالكتابات والأشرطة المفيدة والمحاضرات النافعة، وخطب الجمع الهادفة التي توضح الحق وتدعو إليه، وتبين الباطل وتحذر منه، مع الزيارات المفيدة للحكام والمسئولين، والمناصحة كتابة أو مشافهة بالرفق والحكمة والأسلوب

(١) بواسطة كتاب: «المظاهرات في ميزان الشريعة الإسلامية» للشيخ: عبد الرحمن الشثري (ص: ١٠١ - ١٠٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٦٥).



الحسن، عملاً بقول الله عَزَّوَجَلَّ في وصف نبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [الأنعام: ١٥٩] اهـ (١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب على الغيورين لله وعلى دعاة الهدى أن يلتزموا حدود الشرع، وأن يناصحوا من ولاهم الله الأمور، بالكلام الطيب والحكمة، والأسلوب الحسن، حتى يكثر الخير ويقل الشر، وحتى يكثر الدعاة إلى الله، وحتى ينشطوا في دعوتهم بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، ويناصحوا من ولاهم الله الأمر بشتى الطرق الطيبة السليمة،...، والأسلوب الحسن وبالتي هي أحسن، وهكذا مع إخوانه الغيورين ينصحهم ويعظهم ويذكرهم حتى ينشطوا في الدعوة بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة، وبهذا يكثر الخير، ويقل الشر، ويهدي الله ولاة الأمور للخير والاستقامة عليه، وتكون العاقبة حميدة للجميع» اهـ (٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «والواجب على الدعاة إلى الله أن يبلغوا ولاة الأمور الحق، بالوسائل الكتابية، والشفهية حتى يحصل التعاون بين الجميع بين السلطان وبين الأمير وبين كبير القبيلة وبين كبير الأسرة حتى يحصل التعاون بين الجميع بالأسلوب الحسن والدعوة المباركة» اهـ (٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٣٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٠٧).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٩/٢١٩).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «شأن المصلحين والأطباء المبرزين، يهتمون بطرق الإصلاح ويسلكون أنجعها وأقربها إلى النتيجة المرضية، وإذا لم يستطيعوا تحصيل المصلحتين أو المصالح، أو تعطيل المفسدتين، اهتموا بالأهم من ذلك واشتغلوا به دون غيره، ومن تأمل قواعد الشرع وسيرة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وسيرة خلفائه الراشدين والأئمة الصالحين، علم ما ذكرته، وعرف كيف يقوم بإرشاد الناس، وكيف يتشلهم من أدوائهم إلى شاطئ السلامة، ومن صحت نيته وبذل وسعه في معرفة الحق، وطلب من مولاة الهداية إلى خير الطرق، وأنجعها في الدعوة، واستشار أهل العلم والتجارب فيما أشكل عليه، فاز بالنجاح وهدى إلى الصواب، كم قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التكوير: ٦٩] اهـ (١).

وقال ابن سعدي رَحِمَهُ اللهُ: «على من رأى منهم - يعني الولاة - ما لا يحل أن ينبههم سرا لا علنا بلطف وعبارة تليق بالمقام ويحصل بها المقصود فإن هذا مطلوب في حق كل أحد وبالأخص ولاة الأمور فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير وذلك علامة الصدق والإخلاص» اهـ (٢).

بينما مخالفوهم، فإنهم يأمرون بالمعروف وينكرون المنكر وينصحون الولاة بما قد يكون ضرره أكبر من نفعه، فيورثون ثلثة في صف الجماعة مما يؤدي إلى الفرقة والتنازع بين الراعي والرعية.

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٣٢١).

(٢) «الرياض الناضرة» (ص: ١٤٩-١٥٠).



ومن هذه المسالك التي يفعلها المخالفون لأهل السنة في هذا الباب:

✽ الإثارة والتهيج للعامة وذلك بتضخيم الأمور.

✽ المظاهرات.

✽ الاعتصامات.

✽ الإضرابات.

✽ نقد السلطان على المنابر في الجمع.

✽ نشر الإشاعات والعيوب والأخطاء.

✽ الافتيات عليه في أمور هي من اختصاص السلطان وليست للرعية.

وذلك كله مع بقاء اعتقاد إمامة السلطان وصحة ولايته، وسواءً كانت هذه

الأعمال للإنكار والنصيحة أو المطالبة بالحقوق؛ بزعم الضغط على السلطان.

ومعلوم عقلاً وشرعاً وواقعاً فساد هذه الطرق لما تؤدي إليه من نزع يد

الطاعة وحلول التباغض والتطاحن بين الرعية والسلطان.

فهذا كله خلاف منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس

على ولاة الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يترأى

للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاية بأن يستقيموا

على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك» اهـ^(١).

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٤).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «من حقوق الرعاة على رعيتهم أن ينصحوهم ويرشدوهم، وأن لا يجعلوا من خطئهم إذا أخطئوا سلماً للقدح فيهم ونشر عيوبهم بين الناس، فإن ذلك يوجب التنفير عنهم وكراحتهم وكراهة ما يقومون به من أعمال وإن كانت حقاً، ويوجب عدم السمع والطاعة لهم، وإن من الواجب على كل ناصح وخصوصاً من ينصح ولاة الأمور أن يستعمل الحكمة في نصيحته ويدعو إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة، فإن رأى ممن ينصحه من ولاة الأمور قبولاً للحق وانقياداً له فذلك، وإلا فليثبت في الأمر وليتحقق من وقوع الخطأ منه وإصراره عليه ثم ليرفعه إلى من فوقه إن كان في ذلك مصلحة وإزالة للظلم، كما كان السلف الصالح يشكون ولاتهم إلى من فوقهم إذا رأوهم قد سلكوا ما لا ينبغي أن يسلكوه» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «المنكرات إذا شاعت بين الناس فلا بد من إنكارها، لكن دون أن يحصل بذلك فتنة، أو تعرض لأحد، أو إيغار الصدور على ولاة الأمور» اهـ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «بعض الناس ديدنه في كل مجلس من مجالسه الكلام في ولاة الأمور والوقوع في أعراضهم ونشر مساوئهم وأخطائهم معرضاً بذلك عما لهم من محاسن أو صواب، ولا ريب أن سلوك هذا الطريق والوقوع في أعراض الولاية لا يزيد الأمر إلا شدة، فإنه لا يحل مشكلاً ولا يرفع مظلمة وإنما يزيد

(١) «الضياء اللامع» (١/٤٧٥).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٤).

البلاء بلاء ويوجب بغض الولاية وكرهيتهم وعدم تنفيذ أوامرهم التي يجب طاعتهم فيها. ونحن لا نشك أن ولاية الأمور قد يسيئون وقد يخطئون كغيرهم من بني آدم، فإن كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، ولا نشك أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نسكت عن أي إنسان ارتكب خطأ حتى نبذل ما نستطيعه من واجب النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، فإذا كان كذلك فإن الواجب علينا إذا رأينا خطأ من ولاية الأمور أن نتصل بهم شفويًا أو كتابيًا ونناصحهم سالكين بذلك أقرب الطرق في بيان الحق لهم وشرح خطئهم، ثم نعظهم ونذكرهم فيما يجب عليهم من النصح لمن تحت أيديهم ورعاية مصالحهم ورفع الظلم عنهم ونذكرهم بما ثبت عن النبي ﷺ اهـ^(١).



(١) «الضياء اللامع» (١/٤٩٨).

الفرق الثالث

أن أهل السنة والجماعة يسلكون مسلك التعاون مع السلطان على الحق ونشره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليده وبما يحقق المصلحة العامة، وإن كان عنده ظلم من وجه آخر مع نصحه وحثه على الخير وأمره بالمعروف والخير ونهيه عن المنكر والشر.

وهذا من مقتضى البيعة، ولأن الناس لا بد لهم من ولاية برة كانت أو فاجرة، ولا غنى لهم عن سلطتها، فالسلطان إذا كان مسلماً فإنه وإن وقع منه فجور أو ظلم فإن في سلطانه من المصالح التي يقوم بها الدين وتصلح أمور الرعية ما يجعل أهل السنة والجماعة يستعينون بها على نشر الحق وإقراره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليده.

وذلك لعموم قوله نَعَائِلِي: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ولعموم الآيات والأحاديث الواردة في بيان أهمية الأخوة الإيمانية ومحبة المؤمنين لبعضهم وموالاتهم لبعض ووجوب أداء حقوق هذه الأخوة.

ولما أخرج ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٤) عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السلطان ظل الله في الأرض»^(١).

(١) هذا الحديث مروى بألفاظ مختلفة عن أبي بكره رواه الإمام أحمد (٢٠٤٣٣) بلفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن أهان سلطان الله في الدنيا، أهانه الله يوم القيامة» وبرقم (٢٠٤٥٩) بلفظ: «من أكرم سلطان الله في الدنيا، أكرمه الله يوم القيامة، ومن

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الظل مفتقر إلى آو وهو رفيق له مطابق له نوعاً من المطابقة والآوي إلى الظل المكتنف بالمظل صاحب الظل فالسلطان عبد الله مخلوق مفتقر إليه لا يستغني عنه طرفة عين؛ وفيه من القدرة والسلطان والحفظ والنصرة وغير ذلك من معاني السؤدد والصمدية التي بها قوام الخلق ما يشبه أن يكون ظل الله في الأرض وهو أقوى الأسباب التي بها يصلح أمور خلقه وعباده فإذا صلح ذو السلطان صلحت أمور الناس وإذا فسد فسدت بحسب فساده؛ ولا تفسد من كل وجه؛ بل لا بد من مصالح؛ إذ هو ظل الله؛ لكن الظل تارة يكون كاملاً مانعاً من جميع الأذى. وتارة لا يمنع إلا بعض الأذى وأما إذا عدم الظل فسد الأمر كعدم سر الربوبية التي بها قيام الأمة الإنسانية» اهـ^(١).

اهان سلطان الله في الدنيا، اهانه الله يوم القيامة»، ورواه الترمذي برقم (٢٢٢٤) عن زياد بن كسيب العدوي عن أبي بكر بلفظ «من اهان سلطان الله في الأرض اهانه الله» وقال حسن غريب، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» بالفاظ، برقم (١٠١٧) بلفظ: «من اكرم سلطان الله اكرمه الله، ومن اهان سلطان الله اهانه الله» وبرقم (١٠١٨) بلفظ: «من اهان سلطان الله اهانه الله»، وبرقم (١٠٢٤) بلفظ: «السلطان ظل الله في الأرض فمن اكرمه اكرم الله ومن اهانه اهانه الله»، وهذه الأحاديث عن زياد ابن كسيب العدوي عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وزياد بن كسيب وثقه ابن حبان في الثقات (٢٥٩/٤) وقال عنه ابن حجر: «مقبول» (تقريب التهذيب ١/٢٢٠). وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عند كلامه على رواية ابن أبي عاصم للحديث رقم (١٠١٧): «حديث حسن ورجاله موثقون غير زياد وهو ابن كسيب كما يأتي بعد ستة أحاديث وفي الحديث الذي يليه ولم يوثقه غير ابن حبان وقال الحافظ: مقبول. يعني: عند المتابعة وقد تابعه عبد الرحمن بن أبي بكر كما يأتي برقم (١٠٢٥) ومن أجل ذلك حسنته وأوردته في الصحيحة (٢٢٩٧)» اهـ.

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٥/٣٥-٤٦).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «يعني أن الله يظلل به عن الفتن» اهـ^(١).
ويؤيد هذا المعنى ما رواه البخاري (٢٩٥٦) ومسلم (١٨٤١) عن
أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى
به».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ثبت عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفة
الراشد أنه قال: إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ويروى عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أيضاً.

وهذا صحيح، كثير من الناس لو جئته بكل آية لم يمتثل، لكن إذا جاءه
وازع السلطان بالضرب والسجن ونحو ذلك أذعن، وترك باطله، لماذا؟! لأن
قلبه مريض، ولأنه ضعيف الإيمان أو معدوم الإيمان، فلهذا لا يتأثر بالآيات
والأحاديث، لكن إذا خاف من السلطان ارتدع ووقف عند حده.

ووازع السلطان له شأن عظيم، ولهذا شرع الله لعباده القصاص والحدود
والتعزيرات لأنها تردع عن الباطل، وأنواع الظلم، ولأن الله يقيم بها الحق،
فوجب على ولاة الأمور أن يقيموها، وأن يعينوا من يقيمها، وأن يلاحظوا
الناس، ويلزموهم بالحق، ويوقفوهم عند حدهم حتى لا يهلكوا، وينقادوا مع
تيار الباطل، ويكونوا عوناً للشيطان وجنده علينا» اهـ^(٢).

(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٤٥٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٧/٣٩٣).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَهْجِ مُخَالَفِيهِمْ

فنصيحة السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر لا يعني عدم إعانتة على الحق بالدخول عليه لهذا الغرض أو مخالطته لأجله بما يحقق الغرض الشرعي، كما أن وقوع المنكرات منه لا تعني عدم نصرته إذا وافق الحق وعمل به، أو إعانتة لدفع الشر، بل إن مقتضى النصيحة إعانتة على ذلك، كما نص عليه في الحديث الأنف: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين».

ومعنى لا يغفل: أي لا يكون فيه مع تحقيقه لهذه الأمور غل.

وهذا التعاون على الخير من أسباب قبول النصيحة وتأثر السلطان بها.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب على جميع المكلفين التعاون مع ولاة الأمور في الخير، والطاعة في المعروف، وحفظ الألسنة عن أسباب الفساد والشر والفرقة والانحلال».

ولهذا يقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]،

أي: ردوا الحكم في ذلك إلى كتاب الله، وإلى سنة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اتباع الحق والتلاقي على الخير والتحذير من الشر، هذا هو طريق أهل الهدى، وهذا هو طريق المؤمنين،...، الواجب التعاون مع ولاة الأمور في الخير والنصيحة فيما قد يقع من الشر والنقص.

هكذا فهم المؤمنون، وهكذا أمر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.



أمر بالسمع والطاعة لولاة الأمور، والنصيحة لهم، كما قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم»، ويقول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: يا رسول الله لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «من ولي عليه وال فرآه يأت شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة».

ولما سئل عن ولادة الأمر الذين لا يؤدون ما عليهم قال ﷺ: «أدوا الحق الذي عليكم لهم وسلوا الله الذي لكم» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «من الواجب على الرعية مساعدة الدولة في الحق والشكر لها على ما تفعل من خير والثناء عليها بذلك. يجب عليهم معاونة الدولة في إصلاح الأوضاع فيما قد يقع فيه شيء من الخلل بالأسلوب الطيب وبالكلام الحسن» اهـ^(٢).

أما مخالف أهل السنة من الثائرين إنما تجدهم يتعاونون مع بعض ومع كل أحد ضد السلطان، وإن أعانوا السلطان فلأمور الله أعلم بها.

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/٩٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/١٢٧).

وقد يحتجون بما ورد عن السلف من التغليظ على من دخل على السلطان الظالم أو أعانه ولو على حق، فيحملون بعض الآثار الواردة عن بعض السلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وقد فصل ابن مفلح رَحْمَةَ اللَّهِ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ: «فصل انقباض العلماء المتقين من إتيان الأمراء والسلاطين: كان الإمام أحمد رَحْمَةَ اللَّهِ لَا يَأْتِي الْخُلَفَاءَ وَلَا الْوَلَاةَ وَالْأَمْرَاءَ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الْكِتَابَةِ إِلَيْهِمْ وَيُنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ ذَلِكَ مُطْلَقًا نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ وَكَلَامُهُ فِيهِ مَشْهُورٌ.

وقال مهنا: سألت أحمد عن إبراهيم بن موسى الهروي؟ فقال: رجل وسخ. فقلت ما قولك إنه وسخ؟ قال من يتبع الولاة والقضاة فهو وسخ.

وكان هذا رأي جماعة من السلف وكلامهم في ذلك مشهور، منهم: سويد ابن غفلة وطاووس والنخعي وأبو حازم الأعرج والثوري والفضيل بن عياض وابن المبارك وداود الطائي وعبد الله بن إدريس وبشر بن الحارث الحافي وغيرهم وقد سبق قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَتَنَ».

وهو محمول على من أتاه لطلب الدنيا لا سيما إن كان ظالمًا جائرًا، أو على من اعتاد ذلك ولزمه فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب بدليل قوله في اللفظ الآخر: «ومن لزم السلطان افتتن».

وخالفهم في ذلك جماعة من السلف، منهم: عبد الرحمن بن أبي ليلى والزهري والأوزاعي وغيرهم ومن العجب أن أبا جعفر العقيلي ذكر عبد الرحمن بن



أبي ليلي في كتابه في الضعفاء ولم يذكر فيه إلا قول إبراهيم النخعي كان صاحب
أمراء.

وعن أحمد أيضًا معنى قول هؤلاء، وروى الخلال عنه أنه سئل عن الأخبار
التي جاءت في أبواب هؤلاء السلاطين إذا كان للرجل مظلمة فلم ير أن هذا
داخل في ذلك إذا كان مظلوما فذكر له تعظيمهم فكأنه هاب ذلك، وقد قال في
رواية أبي طالب وسأله عن: رجل من أهل السنة يسلم على السلطان ويقضي
حوائجه يسلم عليه؟ قال: نعم لعله يخافه يداريه.

وقال محمد بن أبي حرب سألت: أبا عبد الله عن الرجل من أهل السنة يأتيه
السلطان وصاحب البريد؟ قال: يمكنه معاندة السلطان؟ قلت: ربما بعثه إليه في
الحاجة من الخراج أو في رجل في السجن. قال هذا يكون مظلوما فيفرج عنه.

وقال أبو بكر محمد بن الحسن بن زياد عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه
سمعت أبا يوسف القاضي يقول: خمسة تجب على الناس مداراتهم الملك المسلط
والقاضي المتأول والمريض والمرأة والعالم ليقتبس من علمه فاستحسنت ذلك.

وقال أبو الفرج ابن الجوزي: ومن صفات علماء الآخرة أن يكونوا منقبضين
عن السلاطين محتريزين عن مخالطتهم قال حذيفة >: إياكم ومواقف الفتن. قيل:
وما هي؟ قال: أبواب الأمراء يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول
ما ليس فيه.

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَهْجَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَهْجَةِ مَخَالِفِهِمْ

وقال سعيد بن المسيب إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء فاحذروا منه فإنه لص.

وقال بعض السلف إنك لن تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه انتهى كلامه

وهذا على سبيل الورع وقد سبق عن بعضهم فعل ذلك.

والظاهر كراهته إن خيف منه الوقوع في محذور وعدمها^(١). إن أمن ذلك فإن عري عن المفسدة واقتربت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحبا وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهذا معنى كلام ابن البنا من أصحابنا ذكره ابن عبد القوي في باب صلاة التطوع فإنه قال إنما المذكور بالذم من خالطهم فسعى بمسلم أو أقر أو ساعد على منكر فيجب حمل أحاديث التخليط فيه على ما ذكرنا جمعاً بين الأدلة.

وأما السلطان العادل فالدخول عليه ومساعدته على عدله من أجل القرب فقد كان عروة بن الزبير وابن شهاب وطبقتها من خيار العلماء يصحبون عمر ابن عبد العزيز وكان الشعبي وقبيصة بن ذؤيب والحسن وأبو الزناد ومالك والأوزاعي والشافعي وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ يَدْخُلُونَ عَلَى السُّلْطَانِ اهـ^(٢).

(١) اي: عدم الكراهة.

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٣/٤٥٧-٤٦٠)، وقد ألف الشيخ عبد السلام بن برجس العبد الكريم رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة فيها تفصيل وتحرير لهذه المسألة سماها [قطع المرء في حكم الدخول على الأمراء]، يحسن الرجوع إليها لمن أراد مزيد تفصيل وإطلاع على كلام السلف في هذه المسألة.

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «فكيف إذا كان ولاة الأمور حريصين على إقامة الحق، وإقامة العدل، ونصر المظلوم، وردع الظالم، والحرص على استتباب الأمن، وعلى حفظ نفوس المسلمين ودينهم وأموالهم وأعراضهم، فيجب التعاون معهم على الخير وعلى ترك الشر ويجب الحرص على التناصح والتواصي بالحق حتى يقل الشر ويكثر الخير» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «اتصال العلماء بالحكام ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون اتصالهم بهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستعانة بهم على تنفيذ أمر الله عز وجل وشريعته سواء كان قاضياً أو مفتياً أو أمراً بالمعروف أو ناهياً عن المنكر.

القسم الثاني: من يُعينهم على ظلمهم ويشي بالناس إليهم ويقول هؤلاء فعلوا وهؤلاء تركوا وربما يكون كاذباً، وهذا لا شك أنه مشارك لهم في الظلم، بل قد يكون أظلم حيث يدبهم على ما لا حقيقة له.

والثالث: أن يكون موقفه لا هذا ولا هذا؛ يذهب إلى الحكام ليتزلف إليهم ويُدخل السرور عليهم والأنس والتحدث لما لا حاجة إليه أحياناً.

فهذا ربما نقول إن عدم ذهابه خير من ذهابه، وقد نقول إن ذهابه خير من عدم ذهابه لأنه إذا ذهب وهو ممن اشتهر بالعلم أو عرفه الحكام أنه من أهل

(١) «مجموع الفتاوى» (٩/٩٤).

الفرق بين من حجج أهل السنة والجماعة ومن حجج مخالفيهم

العلم، صاروا يأنسون بأهل العلم ولا ينفرون منهم وإن كان هذا لا خير فيه بالنسبة لتوجيه الحاكم أو منعه من الظلم أو ما أشبه ذلك. وإذا تركهم فقد ينفرون من أهل العلم ويقول إن أهل العلم لا يرون مناشيئاً وهاهم العامة يأتون إلينا من أسواقهم ويجلسون إلينا؛ وهؤلاء لا يأتون؛ فيحصل بذلك نفرة.

فالأقسام ثلاثة :

الأول: مَنْ يُعِينُهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ وَيَفْتَحُ لَهُمْ مِنْ أَبْوَابِ الظلمِ وَالتعزيرِ وَغير ذلك ما يستحق العقاب من الله عليه.

والثاني: مَنْ يَدْلُهُمْ عَلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَقَدْ لَا يَدْرِكُ كُلَّ مَا يَرِيدُ وَلَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَدْرِكَ كُلَّ مَا يَرِيدُ، بَلْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ التَّخْفِيفُ؛ تَخْفِيفُ بَعْضِ الظلمِ أَوْ عَلَى الْأَقْلِ يَشْعُرُ الْحَاكِمُ وَالسُّلْطَانُ أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُبَيِّنُ لَهُ الْحَقَّ.

والثالث: سَلْبِيٌّ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ السُّلْطَانُ، وَلَا يَنْفَعُ السُّلْطَانُ» اهـ^(١).



(١) انظر: «التعليق على رسالة الشوكاني رفع الأساطين في حكم الدخول على السلاطين» (ص:

الضرق الرابع

أن أهل السنة والجماعة ينصحون السلطان بالسر وقد ينصحون بالعلانية بما لا يبيح الغوغاء، وبما يحقق المقصد الشرعي من النصيحة ومن الأمر بالمعروف والخير والنهي عن المنكر وأما مخالفوهم فإنهم وإن قاموا بذلك فهم إنما يهيجون الناس على السلطان.

نصح السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر له أحوال ثلاث:

الحال الأولى: بالسر. الحال الثانية: بالعلانية بمحضر السلطان.

الحال الثالثة: بالعلانية بغياب السلطان.

فأما الحالة الأولى: إيقاع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسر:

فإنه يكون كما في مقابلته وجها لوجه بين الناصح والمنصوح خلوة، أو بالمكاتب، أو بإيداع النصيحة ثقة يحفظها ولا يفشيها ويبلغها السلطان وهكذا.

وأما الحالة الثانية: وهي إيقاع النصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحضرة السلطان أمامه ومع حضور غيره فيكون إعلاناً بالنصيحة.

وأما الحالة الثالثة: الإعلان بالنصيحة والنيكير أمام الملامع عدم حضوره السلطان فتكون باغتيابه.

فهذه ثلاث حالات لنصح السلطان، الأولى والثانية شرعية، والثالثة فيها تفصيل كما سيتبين.

وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة بالنصيحة للسلطان بالسر.

كما جاءت بعض النصوص بإيقاع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر علانية بحضور السلطان.

فمما ورد من الأمر بإيقاع النصيحة بالسر:

أخرج البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) عن أبي وائل قال: قيل لأسامة

ابن زيد: لو أتيت فلانا فكلمته قال: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم

إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابا لا أكون أول من فتحه» اهـ.

وأخرج أحمد في المسند (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٦٩)،

عن عياض بن غنم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد

أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل

منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، قال: حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثني شريح بن عبيد

الخرمي قال: قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم وذكره.

وراه ابن أبي عاصم في «السنة» من طريق ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد الخرمي، قال:

قال جبير بن نفيير، قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم وذكره.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٢٩): «رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من

عياض وهشام سماعاً، وإن كان تابعياً» اهـ.

وهذا الحديث صححه الألباني في «ظلال الجنة».

انظر: كتاب «السنة» لابن أبي عاصم ومعه «ظلال الجنة» للألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ص: ٥٢١ - ٥٢٢)

وجود إسناده الشيخ ابن باز رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعلى العمل بمعناه إجماع السلف كما تجد ذلك جلياً في هذا

الرسالة.



في هذا الحديث فوائد:

- ١- النهي عن نصح السلطان علانية.
- ٢- الأمر بنصح السلطان في السر.
- ٣- الأمر بمباشرة الناصح للسلطان المنصوح بنفسه أو بمن يباشره ويبلغه النصيحة عنه.

٤- بيان أن الناصح لا يملك تغيير المنكر بيده، وإنما تغييره بيد السلطان الذي وقع منه المنكر أو علم به فلم يغيره مما لا سلطان للناصح عليه، فتغييره باللسان هو الواجب عليه وفيه براءة ذمته، وتجاوز هذا الواجب تكلف وتنطع وغلو.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد فضيماً بينك وبينه» اهـ^(١).

وأخرج أحمد في المسند (١٩٤١٥) وأخرج بعضه ابن أبي عاصم في السنة (٩٠٥) وحسنه الألباني، عن سعيد بن جهمان قال: «لقيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محبوب البصر فسلمت عليه.

فقال لي: من أنت؟

فقلت: أنا سعيد بن جهمان.

قال: فما فعل والدك؟

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/٨٢).

قال قلت: قتلته الأزارقة.

قال لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم:

«كلاب النار».

قال قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟

قال بلى الخوارج كلها.

قال قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم.

قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: ويحك يا ابن جهمان،

عليك بالسواد الأعظم عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فآته

في بيته فأخبره بما تعلم فإن قبل منك وإلا فدعه فإنك لست بأعلم منه» اهـ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن

يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد. بل كما ورد في الحديث:

أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله. وقد قدمنا في

أول كتاب السير: أنه لا يجوز الخروج على الأئمة، وإن بلغوا في الظلم أي مبلغ

ما أقاموا الصلاة ولم يظهر الكفر البواح. والأحاديث الواردة في هذا المعنى

متواترة. ولكن على المأموم أن يطيع الإمام في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله.

فإنه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق» اهـ^(١).

ومما ورد في النصيح علانية بحضور السلطان:

ما رواه البخاري في صحيحه (١٠٤)، عن أبي شريح أنه قال لعمر بن

(١) «في السيل الجرار» (٤/٥٥٦).

سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يجزى لأمري يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) أي: لقتال عبد الله بن الزبير.

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله ائذن لي فيه حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون ادعى لقبولهم» اهـ^(١).

ففي هذا الحديث فوائد:

١ - الإنكار علانية عند السلطان إذا دعت الحاجة وخشي فوات المصلحة، ورجي تحقق المقصود الشرعي.

٢ - الإنكار أمام السلطان لا خلف الجدران، ليصح القصد ويتضح المراد وليكون أبعد عن الشبهة.

٣ - التلطف ليكون ادعى لقبوله.

(١) «فتح الباري» (١/١٩٨).

الْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْحَيِّطِينَ مِنَ الْغَيْرِ وَالْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْحَيِّطِينَ مِنَ الْغَيْرِ وَالْمُتَّقِينَ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالْحَيِّطِينَ مِنَ الْغَيْرِ

فهاتان الحالتان مشروعتان، وتؤكد أحدها إذا كانت المصلحة الراجحة متحققة بها، فإن تحقق الضرر وانتشار المنكر أو ما هو أنكر منه بتركها أو بسلوك أحدهما وترجح الانتفاع وانتشار الخير بالأخرى سلكت الطريق الأجدى والأنفع.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إنكار المنكر واجب على كل قادر عليه، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٤) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٤-١٠٥] واللام في قوله: ﴿وَلْتَكُنْ﴾ لام الأمر، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يدي السفية، ولتأطرنه على الحق أطرا أو ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض، ثم يلعنكم كما لعنهم» أي: كما لعن بني إسرائيل الذين قال الله عنهم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٧٨-٧٩].

ولكن يجب أن نعلم أن الأوامر الشرعية في مثل هذه الأمور لها مجال، ولا بد من استعمال الحكمة، فإذا رأينا أن الإنكار علنا يزول به المنكر ويحصل به الخير فلننكر علنا، وإذا رأينا أن الإنكار علنا لا يزول به الشر، ولا يحصل به الخير بل يزداد ضغط الولاة على المنكرين وأهل الخير، فإن الخير أن ننكر سرا، وبهذا تجتمع الأدلة.

فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سرا فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير.

وأقول لكم: إنه لم يضل من ضل من هذه الأمة إلا بسبب أنهم يأخذون بجانب من النصوص ويدعون جانبا، سواء كان في العقيدة أو في معاملة الحكام أو في معاملة الناس، أو في غير ذلك.

ونحن نضرب لكم أمثالا حتى يتضح الأمر للحاضرين وللسامعين:

مثلاً: الخوارج والمعتزلة رأوا النصوص التي فيها الوعيد على بعض الذنوب الكبيرة فأخذوا بهذه النصوص، ونسوا نصوص الوعد التي تفتح باب الرجاء، - فمثلاً - قالوا: إذا قتل الإنسان مؤمنا عمدا فإنه يكون كافرا - على رأي الخوارج - مباح الدم مخلدا في النار، وعلى رأي المعتزلة يقولون: إذا قتله خرج من الإسلام لكن لا يدخل في الكفر؛ لأننا لا نستطيع أن نجزم بأنه كافر، فنقول: خرج من الإسلام وكان في منزله بين الإسلام وبين الكفر، ولكنه مخلد في النار، ثم أهملوا آيات الوعد وأحاديث الوعد الدالة على أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَجْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى مِثْقَالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ.

ثم قابلهم آخرون وقالوا: الإنسان مهما عمل من المعاصي التي دون الكفر فإنه مؤمن كامل الإيمان ولا يدخل النار أبداً، وقالوا: إن قوله تَعَالَى:

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِزِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِزِ مَخَالَفِهِمْ
 ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣] هذه في الكافر إذا
 قتل مؤمنًا.

الآن لماذا ضل هؤلاء وهؤلاء؟ لأنهم أخذوا بجانب واحد من النصوص.

كذلك - مثلًا - في صفات الله عزَّجَلَّ:

تجد أن بعض الناس قال: إن الله عز وجل لا يمكن أن يجيء بنفسه،
 ولا يمكن أن ينزل إلى السماء الدنيا، وليس له وجه، وليس له يدان، لماذا؟ قالوا:
 لأن الله قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [التثوير: ١١] قالوا: وأنت إذا أثبت هذه الأمور
 مثلت الله. وقابلهم أناس آخرون فقالوا: إن الله تعالى أثبت لنفسه وجهًا، وأثبت
 له يدين، وأثبت أنه ينزل، وأنه يجيء، فوجهه كوجوهنا، ويده كأيدينا، ونزوله
 كنزولنا، ومجيؤه كمجيئنا؛ لأننا لا نعقل من المجيء واليد والوجه إلا ما نشاهد،
 والله خاطبنا بما يمكن إدراكه، فيكون مجيء الله ووجهه الله ويد الله ونزول الله مثل
 ما يثبت لنا. إذا: هؤلاء في طرف وهؤلاء في طرف، وكلهم ضالون؛ لأن كل
 واحد أخذ بجانب، فنحن نقول: إن الله تعالى له وجه وله يدان ويجيء وينزل
 لكن ليس كأيدينا وكوجوهنا وحاشاه من ذلك عز وجل؛ لأنه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
 شَيْءٌ﴾ [التثوير: ١١].

كذلك أيضًا في مسألة مناصحة الولاية، من الناس من يريد أن يأخذ
 بجانب من النصوص وهو إعلان النكير على ولاية الأمور، مهما تمخض عنه من
 المفساد.



ومنهم من يقول: لا يمكن أن نعلن مطلقاً، والواجب أن نناصح ولاة الأمور سرا كما جاء في النص الذي ذكره السائل.

ونحن نقول: النصوص لا يكذب بعضها بعضاً، ولا يصادم بعضها بعضاً.

فيكون الإنكار معلنا عند المصلحة، والمصلحة هي أن يزول الشر ويحل الخير، ويكون سرا إذا كان إعلان الإنكار لا يخدم المصلحة، لا يزول به الشر ولا يحل به الخير.

وأنتم تعلمون - بارك الله فيكم - أن ولاة الأمور لا يمكن أن يرضوا جميع الناس أبداً، حتى إمام المسجد، هل يرضي جميع المصلين؟ لا. بعضهم يقول: تبكر! وبعضهم يقول: تطول! وبعضهم يقول: تقصر! وفي الشتاء يتنازعون والذي يصلي في الشمس والذي يصلي في الظلال لا يحصل الاتفاق، فإذا أعلن النكير على ولاة الأمور استغله من يكره (وجعل من الحبة قبة) وثار الفتنة، وما ضر الناس إلا مثل هذا الأمر! اهـ^(١).

أما الحالة الثالثة: الإنكار علنا في غير محضر السلطان:

فلها حالتان:

الحالة الأولى: أن ينكر المنكر مشهراً معلناً باسم السلطان.

الحالة الثانية: أن ينكر المنكر ويحذر منه دون ذكر اسم السلطان.

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٦٢).

فالمنكر إذا شاع لا بد من إنكاره فعَلَهُ من فعَلَهُ، ومنكرات السلطان إذا شاعت وخيف أن يقتدى به فتنشر وتشيع فلا بد من إنكارها ولكن لأهل السنة طريقة حكيمة في إنكارها.

قال العلماء محمد بن عبد اللطيف، والشيخ سعد بن حمد بن عتيق، والشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقري، والشيخ عمر بن محمد بن سليم، والشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف رَحِمَهُمُ اللهُ: «وأما ما يقع من ولاية الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق واتباع ما كان عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس واعتقاد أن ذلك من إنكار المنكر الواجب إنكاره على العباد وهذا غلط فاحش وجهل ظاهر لا يعلم صاحبه ما يترتب عليه من المفاسد العظام في الدين والدنيا كما يعرف ذلك من نور الله قلبه وعرف طريقة السلف الصالح وأئمة الدين» اهـ^(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «النصح يكون بالأسلوب الحسن والكتابة المفيدة والمشافهة المفيدة، وليس من النصح التشهير بعيوب الناس، ولا بانتقاد الدولة على المنابر ونحوها، لكن النصح أن تسعى بكل ما يزيل الشر ويثبت الخير بالطرق الحكيمة وبالوسائل التي يرضاها الله عَزَّوَجَلَّ» اهـ^(٢).

(١) «الدرر السنية» (١١٩/٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٧).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاية، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجهه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم» اهـ^(١).

وقد يقول قائل: ما هو الجمع بين ما ورد من النصوص الآنف ذكر طرف منها والتي أفادت أن النصح الشرعي للسلطان مقيد في حالتين، أن يكون سرّاً بين الناصر والمنصوح، أو علانية أمام السلطان وبحضور حسبما تقضي به المصلحة الراجحة، وأنه قد صح من فعل الصحابة والسلف الإنكار علانية على السلطان؟

فالجواب أن يقال:

١- أن ما ورد من الإنكار على الولاية من الصحابة كان أمامهم لا بغيبتهم:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم» اهـ^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٢١٠). (٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٦٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ ليس من عاداتهم أن يغتابوا الحكام أبداً، فهذه الطريقة مخالفة لطريقة السلف، من كان منهم يريد أن يتكلم على السلطان يتكلم عليه أمامه، حتى لا تكون غيبة، وحتى يستطيع هذا الإمام أن يدافع عن نفسه إن كان محقاً أو يراجع إن كان مبطلاً، أما من وراء الجدر ثم تلفق أيضاً أشياء غير صحيحة وهي كذب، ما الذي يُجوز هذا؟ القرآن والسنة بين أيدينا والحمد لله، والرجوع إليهما واجب» اهـ^(١).

٢- أن كل ما حقق المقصود ودفع المنكر بما لا يفضي إلى ما هو أنكر

كان هو المسلك الشرعي الصحيح:

فالإنكار على السلطان سرّاً هو الأصل وهو الأولى ويصح علانية أمامه عنده لا بغيبته، ما لم يفضي إلى مفسدة لا تحقق المقصود الشرعي من نصيحته وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فينكر المنكر، إذ أن المنكرات إذا شاعت لا بد أن تنكر على المنابر وفي المجالس وغيرها، لكن لا يتكلم بالسلطان ولا يهيج عليه العامة بذكر مخالفته ومعصيته ومعينا اسم السلطان ما وقع فيه من المنكر.

أما التهيج أو النصح والإنكار علانية بغيبته فإنه يفضي إلى مفسدة أكبر ولا يحقق المقصود الشرعي فهذا منكر لا بد من إنكاره.

قال الشيخ محمد بن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «المنكرات إذا شاعت فلا بد أن تنكر على المنابر، لكن لا يتكلم بالأشخاص أنفسهم، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٧١).



أن ينكر على قوم قال: ما بال قوم يقولون كذا وكذا. وأما إذا كان المنكر قليلاً في الناس فلا ينبغي أن ينكر على المنابر؛ لأن إنكاره على المنابر معناه إشاعته بين الناس، كما يقول العوام: (والذي ما دري يدري) فإذا شاعت هذه الفعلة المنكرة بين الناس أنكرها على المنابر حتى يفهم الناس، لكن لا تفعل شيئاً يوجب أن يثور الناس على ولاة الأمور وأن يكرهوهم وينبذوهم؛ لأن خطر هذا عظيم، قد يتراءى للناس أو يريه الشيطان أنه إذا فعل ذلك كان فيه ضغط على الولاة بأن يستقيموا على دين الله، ولكن الأمر ليس كذلك» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن المنهج السليم أن تناصح ولاة الأمور بمشافهتهم إن تمكنت، بالكتابة إليهم، تسلمها بيدك إن استطعت، أو بطريق آخر، فإن اهدتوا فهذا المطلوب، وإلا فليس من المصلحة أن نثير الناس على هؤلاء الحكام؛ لأنه ينتج من الشر والفساد والتفرق أكثر مما يحصل من المصلحة، بل قد تنعدم المصلحة مطلقاً، إذ اركب الحاكم رأسه وقال: أنا لن أخضع لهذا الذي حاول الضغط علي بإثارة الشعب مثلاً» اهـ^(٢).

وسئل رَحْمَةُ اللَّهِ عن جوزا إنكار المنكرات المعلنة، هل تنكر علناً؟ فأجاب: «تنكر علناً، لكن كيف أنكرها؟ أقول: لا يجوز أن أتعامل مع البنوك مثلاً بربا، لا يجوز أن نستمع إلى الأغاني الماجنة أو المعازف، لا يجوز مثلاً أن نشترى

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٤).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٩).

الصحف أو المجلات التي فيها صور خليعة، أو تنشر أفكاراً هدامة، وما أشبه ذلك» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «أما المنكرات الشائعة فأنكرها، لكن كلامنا على الإنكار على الحاكم مثل أن يقوم الإنسان - مثلاً - في المسجد ويقول: الدولة ظلمت...، الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحاكم، وهناك فرق بين أن يكون الأمير أو الحاكم الذي تريد أن تتكلم عليه بين يديك وبين أن يكون غائباً؛ لأن جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم. وهناك فرق بين كون الأمير حاضراً أو غائباً. الفرق أنه إذا كان حاضراً أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره، وقد يكون مصيباً ونحن مخطئون، لكن إذا كان غائباً وبدأننا نحن نفصل الثوب عليه على ما نريد هذا هو الذي فيه الخطورة، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاية الأمور وذكره في غيبته، فسوف يقال: هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله،...، أنا أريد مثلاً أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا، يعني: هذا إنكار ضمنني على الولاية، لكن يقول: تجنبوا الربا والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أقر وما أشبه ذلك» اهـ^(٢).

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٩).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٦٢).



أما المخالفون لأهل السنة في هذا الباب فهم على أقسام:

القسم الأول: من ينصح بالسر والعلانية في محضر السلطان ويعلم النكير والنصح

له مع غيابه.

القسم الثاني: من ينصح علانية في محضره وغيابه.

القسم الثالث: من ينصح علانية في غيابه.

فأما القسم الأول: أحسن حيث وافق السنة في جانبيين وأخطأ حيث أعلن

النصيحة في غيابه.

وأما القسم الثاني: فأحسن في جانب وخطأ في جانب.

وأما القسم الثالث: فقد غش في دينه وظلم نفسه، ولم ينصح لسلطانه.

لما تقدم من الأدلة والبيان.

ويتعلق المخالفون لأهل السنة والجماعة في باب النصيحة للسلطان فيعلنون

النصيحة والإنكار في حال غيابه بأمور:

الأمر الأول: أحاديث مشتبها.

الأمر الثاني: أفعال بعض الصحابة والسلف.

الأمر الثالث: أقوال لبعض السلف.

وإن من سمات أهل الأهواء تعلقهم بالنصوص المتشابهة وتركهم للنصوص

المحكمة التي تبين ما اشتبه من النصوص، وليهم أعناق النصوص حتى توافق

مرادهم.

وأهل السنة والجماعة يؤمنون بالكتاب كله فيؤمنون بالنصوص المحكمة والمشتبهة ويردون المشابهة إلى المحكم.

قال الله تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَصْلَحُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾

[الأنعام: ٧]

فمما يتعلق به المخالفون للسنة في هذا الباب ما يلي:

١- مارواه أحمد (١١١٤٣) وابن ماجه (٤٠١١)، رواه أبو داود (٤٣٤٦)،
والترمذي (٢١٧٤)، والنسائي (٣٢٠٩) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»،
وللنسائي «كلمة حق»^(١).

(١) هذا الحديث رواه أحمد في «المسند» برقم (١١١٤٣) بلفظ: «إلا إن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وفيه علي بن يزيد وهو ابن جدعان قال الذهبي في تلخيصه على المستدرک للحديث رقم (٨٥٤٣) «ابن جدعان صالح الحديث» وقال المناوي في فيض القدير «ويجيب ليس بشيء» اهـ ورواه أحمد برقم (١٨٨٨٢) عن وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن رجلاً.. الخ، ورقم (١٨٨٣٠) عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن طارق بن شهاب أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»، وأخرجه ابن ماجه برقم (٤٠١١) عن القاسم ابن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعب، ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي قال: حدثنا يزيد بن هارون، قالوا: حدثنا إسرائيل قال: أنبأنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وفيه عطية العوفي، ورقم (٤٠١٢) عن راشد بن سعيد الرملي قال: حدثنا الوليد بن مسلم

ويجاب عن احتجاجهم بهذا الحديث كالتالي:

الجواب الأول: أنه نص صريح في أن النصيحة تكون أمام السلطان لا في

غيبته ومن وراءه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «عند سلطان».

الجواب الثاني: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن

تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على

الخاص والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه.

قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل عند الجمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أي الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجمرة الثانية، سأله، فسكت عنه، فلما رمى جمرة العقبة، وضع رجله في الغرز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، يا رسول الله قال: «كلمة حق عند ذي سلطان جائر» وأبو غالب اختلف في اسمه، فقيل: حَزْرَوْر، وقيل: سعيد ابن الحزور، وقيل: نافع. قال ابن معين: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وحسن الترمذي بعض أحاديثه، وقال في بعضها: حسن صحيح، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه آخرون فقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه النسائي، وباقى رجاله ثقات، ورواه الترمذي (٢١٧٤) حدثنا القاسم بن دينار الكوفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مصعب أبو يزيد قال: حدثنا إسرائيل، عن محمد بن جحادة، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر» وقال الترمذي: «وفي الباب عن أبي أمامة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه» وصححه الألباني، ورواه النسائي في «الكبرى» برقم (٧٧٨٦) وفي «الصغرى» برقم (٤٢٠٩) عن إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن طارق ابن شهاب، أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد وضع رجله في الغرز، أي الجهاد أفضل؟ قال: «كلمة حق عند سلطان جائر» قال المناوي في فيض القدير (١/١٧١): «رواه النسائي عن جابر بلفظ «أفضل» وإسناده صحيح» اهـ وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٤٧٣) هـ وبرقم (٤٠٣٩) وقال في كل منهما: «هذا حديث حسن» اهـ.

ومن سمات أهل الأهواء الأخذ بما وافق أهواءهم من النصوص المتشابهة وتركه المحكم.

وقد سبق ذكر المحكم من النصوص في هذا الباب.

٢- ما أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٨٨٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»^(١).

ويجاب على احتجاجهم بهذا الحديث كالتالي:

الجواب الأول: أن هذا دليل على ما قررناه من أن النصيحة تكون أمام السلطان لا خلفه وفي غيبته لقوله (إلى)، وهي إما أن تكون بمعنى (اللام)، فيكون المعنى: قام لإمام جائر، فيكون دليلاً على أنه يقوم أمامه، وإما أن تكون بمعنى (عند) فيكون المعنى واضحاً على الوجه الذي قررناه، وكلا الاحتمالين صحيح على تقرير اللغة^(٢).

الجواب الثاني: كما ورد في الجواب الثاني على الحديث الأول.

(١) قال الذهبي في تعليقه على المستدرک: «قلت: الصفار لا يدري ما هو»، ورواه الطبراني في «الكبير» برقم (٢٩٥٨) وفيه علي بن الحزور، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢٦٨/٩): متروك، وضعف الحديث الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١٢/٣).

(٢) ينظر: «مختصر مغني اللبيب» لابن هشام، اختصره الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٢٨ -



٣- ما أخرجه مسلم في صحيحه (٥٠) عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بیده فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

٤- ما أخرج مسلم (٤٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

والجواب على احتجاجهم بهذين الحديثين كالتالي:

الجواب الأول: أن التغيير باليد لمن استطاع^(١)، ولم يترتب على ذلك منكر أعظم.

الجواب الثاني: لا يصح أن نفهم من هذين الحديثين صحة النكير على الولاية علانية في غيبتهم إذ لا دليل عليه في هذا الحديث، بل هذا منكر يجب إنكاره لعموم الأحاديث الواردة آنفاً، ولما يترتب عليه من منكر أكبر.

الجواب الثالث: أن حديث ابن مسعود قيد الإنكار باليد ورتب على عدم فعل ذلك نفي الإيمان، وحديث أبي سعيد فيه زيادة أن من لم يستطع الإنكار بيده لعجز أو لكون النكير باليد يترتب عليه مفسدة أكبر فلينكر بلسانه ومن

(١) قال الشيخ صالح الفوزان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ معلقاً: «من له سلطة أو نائب عن له سلطة» اهـ.

لم يستطع بلسانه لعجز أو لكون النكير باللسان يترتب عليه مفسدة أكبر فلينكر بقلبه، وذلك أضعف الإيمان فيحمل حديث ابن مسعود على من استطاع وكان في فعله مصلحة راجحة فترك الإنكار مع ذلك، وأن العاجز عن تغيير المنكر بيده لعدم القدرة أو لكون التغيير باليد يترتب عليه مفسدة أكبر فإنه ينزل عليه ما بعدها وهو وجوب التغيير باللسان ثم بالقلب، وليس في هذا مستمسك للقول أن التغيير باليد أو اللسان تفسر بما أرادوه به، إلا ما يعده أهل الأهواء أنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما يسمى الضغط الجماهيري، وذلك بشحن الرأي العام، للضغط على السلطان المسلم بحجة تغييره باليد واللسان ما قد يكون منكراً أو يظنوه كذلك وليس هو على ما تصوروه^(١)، فإن هذا ليس

(١) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي مَنَهاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٤/٥٣٧): «فإن أهل الديانة من هؤلاء

يقصدون تحصيل ما يرونه ديناً لكن قد يخطئون من وجهين:

أحدهما: أن يكون ما رآه ديناً ليس بدين كراي الخوارج وغيرهم من أهل الأهواء فإنهم يعتقدون رأياً هو خطأ وبدعة ويقاثلون الناس عليه بل يكفرون من خالفهم فيصرون مخطئين في رأيهم وفي قتال من خالفهم أو تكفيرهم ولعنهم وهذه حال عامة أهل الأهواء كالجهمية الذين يدعون الناس إلى إنكار حقيقة أسماء الله الحسنة وصفاته العلى ويقولون إنه ليس له كلام إلا ما خلقه في غيره وإنه لا يرى ونحو ذلك وامتحنوا الناس لما مال إليهم بعض ولادة الأمور فصاروا يعاقبون من خالفهم في رأيهم إما بالقتل وإما بالحبس وإما بالعزل ومنع الرزق وكذلك قد فعلت الجهمية ذلك غير مرة والله ينصر عباده المؤمنين عليهم، والرافضة شر منهم إذا تمكنوا فإنهم يوالون الكفار وينصرونهم ويعادون من المسلمين كل من لم يوافقهم على رأيهم وكذلك من فيه نوع من البدع إما من بدع الحلولية، حلولية الذات أو الصفات، وإما من بدع النفاة أو الغلو في الإثبات وإما من بدع القدرية أو الإرجاء أو غير ذلك تجده يعتقد اعتقادات فاسدة ويكفر من خالفه أو يلعنه والخوارج المارقون أئمة هؤلاء في تكفير أهل السنة والجماعة وفي قتالهم.

الوجه الثاني: من يقاتل على اعتقاد رأي يدعو إليه مخالف للسنة والجماعة كأهل الجمل وص



من تغيير المنكر بل هو منكر بذاته يفضي إلى ما هو أنكر، ولا متمسك بهذا الحديث على ما أرادوه فإن هذا من فعل الغوغائيين كما ذكرنا وكما هو مبين في هذه الرسالة.

الجواب الرابع: القاعدة الشرعية لا واجب مع العجز فمن عجز عن الإنكار باليد لعدم القدرة فلا وجوب عليه في ذلك ولا إثم يلحقه، ومن لم يقدر حقيقة على الإنكار باللسان فهو كذلك ويلزمه الإنكار بالقلب وذلك أضعف الإيمان، ومن أدلة هذه القاعدة حديث أبي سعيد، فمن عجز عن الإنكار باليد أو اللسان بينه وبين السلطان أو عنده، فإنه لا يسوغ له أن ينكر علانية على السلطان مع غيابة ويهيج الغوغاء بزعم أن الذمة لا تبرأ إلا بهذا فإن هذا من قلة الفقه في دين الله واتباع الأهواء.

الجواب الخامس: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه، ووردت النصوص

والحرة والجهاجم وغيرهم لكن يظن أنه بالقتال تحصل المصلحة المطلوبة فلا يحصل بالقتال ذلك بل تعظم المفسدة أكثر مما كانت فيتبين لهم في آخر الأمر ما كان الشارع دل عليه من أول الأمر، وفيهم من لم تبلغه نصوص الشارع أو لم تثبت عنده وفيهم من يظنها منسوخة كابن حزم وفيهم من يتأولها كما يجري لكثير من المجتهدين في كثير من النصوص.

فإن بهذه الوجوه الثلاثة يترك من يترك من أهل الاستدلال العمل ببعض النصوص إما أن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ وإما أن يعتقد غير دالة على مورد الاستدلال وإما أن يعتقد أنها منسوخة» اهـ.

الْمُرُوقُ بَيْنَ مَسْجِدَيْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَنَمَّحَ مِنْ خَالِفِهِمْ

العامّة في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحاكم والمحكوم والأخذ على يد الظالمين وكفهم عن ظلمهم ونصرة المظلومين، وغير ذلك، وقيدت هذه النصوص نصوص أخرى تبين كيفية إيقاع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على وجهه الشرعي، فأخذ طرف من النصوص دون طرفها الآخر اتباع للأهواء وتفرق عن سبيل المؤمنين.

٥- ما أخرجه الخلال في السنة (٥٤) والآجري في الشريعة (٣٨/١)، عن سويد بن غفلة قال: قال لي عمر: «يا أبا أمية إني لا أدري لعلّي لا ألقاك بعد عامي هذا فإن أمر عليك عبد حبشي مجذع فاسمع له وأطع، وإن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن أراد أمرًا ينقص دينك فقل سمعًا وطاعة، دمي دون ديني، ولا تفارق الجماعة» اهـ.

والجواب على احتجاجهم بهذا الأثر كالتالي:

الجواب الأول: أن هذا الأثر نص في وجوب الصبر على جور السلطان في أمر الدنيا، وحرمة الخروج عليه في ذلك، وكثير من دوافع أهل الخروج والثورة الدنيا وزهرتها^(١).

(١) قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ (٤/٥٤٠-٤٤٢): «وكثير ممن خرج على ولاة الأمور أو أكثرهم إنما خرج لينازعهم مع استئثارهم عليه ولم يصبروا على الاستئثار، ثم إنه يكون لولي الأمر ذنوب أخرى فيبقى بغضه لاستئثاره يعظم تلك السيئات ويبقى المقاتل له ظانا أنه يقاتله لثلاث تكون فتنة ويكون الدين كله لله، ومن أعظم ما حركه عليه طلب غرضه إما ولاية وإما مال، كما قال نَعْمَانُ: «فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ» وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب عظيم»



الجواب الثاني: هذا الأثر نص في تحريم طاعة السلطان في معصية الله، ففيه رد على من زعم أن الأمر بالصبر على جور السلطان وظلمه يلزم منه الأمر بطاعة السلطان حتى في معصية الله، فإن أهل السنة لا يطيعون السلطان في معصية الله ولا ينزعون يدا من طاعة على ما هو مفصل في بابه.

الجواب الثالث: هذا الأثر نص في الصبر على طاعة الله تَعَالَى حتى وإن ترتب على ذلك القتل في سبيل الله.

الجواب الرابع: هذا الأثر نص في أن جور السلطان وفسقه لا يسوغ مفارقة الجماعة ولهذا قال: «ولا تضارق الجماعة».

الجواب الخامس: قوله «دمي دون ديني» لا يصح أن يفهم منه أن يقاتل الرجل السلطان لوقوع المنكر منه، ولا أن يجاهره بالنكير إذ إن هذا الفهم مناقض

أليم: رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل يقول الله له يوم القيامة اليوم أمنعتك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يدالك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدينا إن أعطاه منها رضى وإن منعه سخط، ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطي».

فإذا اتفق من هذه الجهة شبهة وشهوة ومن هذه الجهة شهوة وشبهة قامت الفتنة والشارع أمر كل إنسان بما هو المصلحة له وللمسلمين فأمر الولاية بالعدل والنصح لرعيته حتى قال: «ما من راع يسترعيه الله رعية يموت يوم وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه رائحة الجنة».

وأمر الرعية بالطاعة والنصح كما ثبت في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة» ثلاثا قالوا لمن يا رسول الله قال: «لله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولاية الأمر فلا يزال أخف الفسادين بأعظمهما، ومن تدبر الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واعتبر ذلك بما يجده في نفسه وفي الآفاق علم تحقيق قول الله تَعَالَى: ﴿سَرَّيْهِمْ أَئِنَّا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ اهـ.

الفُرُوقُ بَيْنَ مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَهِجِ مُخَالِفِيهِمْ

للأمر بعده وهو عدم مفارقة الجماعة، فالخروج بالسلاح ونزع يد الطاعة لمنكر ديني منكر، والجهر بالنكير علانية في غيبة السلطان منكر وذلك لما تفضي إليه من مفارقة الجماعة.

الجواب السادس: يجب عليهم أيضا بما ورد في الجواب الثاني على الحديث

الأول.

٦- ما صح وثبت عن بعض الصحابة من إنكارهم على بعض الولاة علناً كما في مسلم (٤٩) عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ويجاب عليه بجوابين:

الجواب الأول: أن كل ما ورد في ذلك فهو إنكار أمام السلطان لا خلفه

وفي غيبته، بل ورد كما سبق ما يدل على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليس من مهاجم النكير علانية على السلطان، بل ينكرون على من أنكر على السلطان في غيبته، أخرج البخاري (٣٢٦٧) ومسلم (٢٩٨٩) عن أبي وائل قال، قيل لأسماء: لو أتيت فلانا فكلمته، قال: «إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم إنني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه».

ففي هذا الأثر النص صراحة على أنه ليس من هدي الصحابة النكير علانية في غيبة السلطان أو أمامه بما يحدث فتنة ومنكراً أعظم مما يراد إنكاره، ولهذا صرح أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يحذر أن يكون أول من يفتح هذا الباب (١).

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن أمر السلطان بالمعروف ونهيه عن المنكر. فقال: «إن كنت فاعلاً ولا بد ففيما بينك وبينه» اهـ (٢).

الجواب الثاني: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضاً ولا يجوز شرعاً أن تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه، فأخذ طرف من النصوص دون طرفها الآخر اتباع للأهواء وتفرق عن سبيل المؤمنين، وفعل الصحابي حجة ما لم يخالفه مثله، فكيف وفعل الصحابي في الحديث المذكور لا يخالف النصوص التي تشرع النصح للسلطان في السر أو في العلانية عنده، وليس فيه حجة للمسألة التي يحتج بها المخالفون لأهل السنة من جواز النكير على السلطان علانية حال غيابه، كيف وقد ورد عن الصحابة ما يعارض قولهم، فلا حجة في قولهم البتة.

٧- احتجاجهم بفعل بعض الصحابة كالذي وقع من الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبعض التابعين كسعيد بن جبير وابن الأشعث في نزع ولاية الإمام الجائر واستدلالهم بهذا على ما هو أقل منه كالإنكار علانية في غيبة السلطان:

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٦٦).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٨٢).

والجواب عليه من أوجه:

الجواب الأولي: أن هؤلاء غير معصومين ودلت النصوص من الكتاب والسنة وإجماع السلف، ودل التقرير القولي والفعلي للصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خطأ هؤلاء ومخالفتهم، فلا يتابعون عليه رضي الله عنهم أجمعين ورحم المجتهد على السبيل والسنة من تابعي الأمة.

الجواب الثاني: عند مخالفة الصحابي للنص الظاهر الدلالة فالعبرة بالنص.

الجواب الثالث: عند اختلاف الصحابة فالعبرة بالراجح من قولها والترجيح باعتبارين قربه من الدليل، وباعتبار حال الصحابي ومكانته سنا وفقها وصحبة.

الجواب الرابع: فهم كبار الصحابة في توجيه الأدلة قولاً وفعلاً كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين وغيرهم مقدم على غيرهم من صغار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

الجواب الخامس: قصة الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ منها كل صحاب هوى بنصيب في تأييد هواه، وَتَرَكَ كل صاحب هوى الحق القاطع الذي يحكي حقيقة الحال، فالحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما قرر أهل العلم قتل مظلوماً، ولا يكون مظلوماً من فارق الجماعة، فإنه قد لزم الجماعة وطلب الرجوع لبلده أو اللحاق ببيزید،



فما استقر عليه أمره إنما هو لزوم الجماعة وترك الخروج^(١)، ولا يصح أن يحتج بفعله وقد أقر على نفسه أنه مخطئ فيه، وخطأه كبار الصحابة رضي الله عنهم^(٢).

الجواب السادس: أن ما وقع من ابن الأشعث في خروجه على الحجاج وعبد الملك بن مروان عده أهل العلم فتنة، الفتن لا يستدل بها، وقد ورد النكير من السلف على ابن الأشعث ومن معه ولم يوافقوهم في الخروج، ومن خرج وسلم من القتل فقد روى عنهم الندم على فعلهم وتخطئتهم لأنفسهم^(٣)، فكيف يحتج بفعل هو منكر بذاته، وأهله قد رجعوا عنه.

الجواب السادس: أن النصوص لا يعارض بعضها بعضًا ولا يجوز شرعًا أن تضرب ببعض، وإنما يحمل المطلق على المقيد، والمجمل على المبين، والعام على الخاص والمشتبه على المحكم على الوجه الذي هو مقرر في بابه، وأفعال المكلفين يستدل لها ولا يستدل بها فعلا عصمة لغير الأنبياء كيف وقد ثبت بالنص عدم جواز الإنكار على السلطان المسلم عند غيابه والتحريش عليه بذكر عيوبه، وأن هذا معدود من الإعانة على الخروج عليه.

والحجة من قول المختلفين بما دل عليه الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف الصالح أما من وقع بيا هو مخالف لذلك من علماء الإسلام الذين عرفوا بالسنة ومحبة الحق والعلم به والرجوع إليه، فإن الواحد منهم من أهل الاجتهاد

(١) انظر: «منهاج السنة لشيخ الإسلام رحمة الله» (٥٨٦/٤).

(٢) انظر: «البداية والنهاية» (١١/٤٩٦-٥٠٣).

(٣) انظر: «سير أعلام النبلاء» (٥١٣/٤).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَهِجِ مَخَالِفِهِمْ

قد يترك العمل ببعض النصوص إما لأنه لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ، وإما أن يعتقد أنها غير دالة على مورد الاستدلال وإما أن يعتقدها منسوخة، وكل مكلف محجوج بالكتاب والسنة وإجماع السلف لا قول فلان وفعله.

وعليه يعلم أن الاحتجاج بهذه الأدلة غير صحيح لعدم دلالتها على ما استدل بها له، وهو ضرب من اتباع الأهواء - عافانا الله -.



الفرق الخامس

أن أهل السنة يذكرون في أنفسهم أو أمام الناس فضائل السلطان إذا دعت الحكمة لذلك إن كان فيه تشجيع للسلطان وتأليف له ولقلوب الناس عليه بخلاف أهل الثورة.

إن السلطان المسلم وإن كان فيه ما فيه من البغي والجور والظلم فإنه ما دام يقيم الخير وينشره فإن الواجب على المسلم أن ينظر بعينين، عين ينظر بها إحسان السلطان، فيدفعه ذلك لحب السلطان لما فيه من الخير، فإن هذا يزيد من اللحمة بين الراعي والرعية، ويقرب أهل الخير من السلطان مما يكون من شأنه زيادة الخير، والمرء من خدنه.

وعين ينظر فيها بما وقع فيه السلطان من البغي والظلم، فيبغض منه ذلك فيدفعه هذا إلى الإنكار عليه، وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وتحذير الناس من الشر الذي تبناه السلطان إذا عم وانتشر واغتربه من اغتر بالطرق الشرعية والمسالك السلفية.

وأما الثائرون المهيجون فإنهم إنما ينظرون إلى ما عند السلطان المسلم من الجور والبغي والظلم، وأما ما يرونه من الخير فإنهم يسيئون الظن بالسلطان، ويرمون به بما علمه عند الله من المقاصد المغيبة.

وهذا يؤدي إلى وجود الشقاق بين الراعي والرعية إذا كان هذا هو المنظار.

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِجِ مُخَالَفِيهِمْ

والمقصد من هذا أن المسلم يكون عادلاً غير باغ، منصفاً غير مجحف، يجمع الرعية على السلطان المسلم إذ بهذا انتظام العقد وصلاح الأمر، ووحدة الصف وصلاح الدنيا والدين.

ومع ذلك فإن أهل السنة معتدلون في هذه النظرة وتلك، مجانبون لمخالفهم من الثوار المهيجين، وللمتقربين المداهنين الذين يرقبون غرضاً من الدنيا قليل. ولا شك أن ذكر محاسن السلطان المسلم إذا كانت باعتدال وحكمة ورجي النفع بالتذكير بها مما أمر الله به ورسوله.

قال الله تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الْبَنَافَةِ: ٥٣].

قال ابن سعدي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «هذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال: (وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن) وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله من قراءة وذكر وعلم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما.

والقول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره.

وقوله: (إن الشيطان ينزغ بينهم) أي: يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم.

فدواء هذا أن لا يطيعوه في الأقوال غير الحسنة التي يدعوهم إليها، وأن يلينوا فيما بينهم لينقمع الشيطان الذي ينزغ بينهم فإنه عدوهم الحقيقي الذي ينبغي لهم أن يجاربه فإنه يدعوهم ليكونوا من أصحاب السعير.

وأما إخوانهم فإنهم وإن نزغ الشيطان فيما بينهم وسعى في العداوة فإن الحزم كل الحزم السعي في ضد عدوهم وأن يجمعوا أنفسهم الأمانة بالسوء التي يدخل الشيطان من قبلها فبذلك يطيعون ربهم ويستقيم أمرهم ويهدون لرشدهم» اهـ^(١).

وإن من مقتضى الأخوة الدينية والموالاتة بين المؤمنين والنصح لولاية أمور المسلمين عمل كل ما من شأنه جمع الناس على السلطان المسلم وتأليف الرعية عليه بالحق ودفع الشر عن جماعة المسلمين وتكثير الخير وتقليل الشر، فكل وسيلة حققت هذا الأمر فهي مما أمر به الشرع وحث عليه لما فيها من تحقيق المقاصد الشرعية في هذا الباب.

وفي هذا تحصيل الحسنات وهو من أسباب النجاة من النار ومن أسباب دخول الجنة.

(١) «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ٤٦٠).

أخرج البخاري (٦٠٢٣) عن عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ»، قَالَ شُعْبَةُ أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكَ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَتَوَبُّوا بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَهَا تَجِدَ فِي كَلِمَةِ طَيِّبَةٍ».

والتشجيع على الخير وذكر محاسن السلطان إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك مما يبعث الفأل الحسن عن الراعي والرعية وقد أخرج مسلم (٢٢٢٤) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ وَيَعْجِبُنِي الْفَأَلُ» قَالَ: قِيلَ وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

وهو من إكرام السلطان إن كان بحق واعتدال، وقد ورد الحث على إكرام السلطان فقد أخرج ابن أبي عاصم في السنة (١٠٢٤) وحسنه الألباني في ظلال الجنة عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ»^(١).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَرَادَ دَفْنَ الْفَضَائِلِ وَالِدَعْوَةَ إِلَى الْفَسَادِ وَالشَّرِّ وَنَشَرَ كُلَّ مَا يُقَالُ مِمَّا فِيهِ قَدْحٌ بِحَقِّ أَوْ بَاطِلٌ فَهَذَا هُوَ طَرِيقُ الْفَسَادِ، وَطَرِيقُ الشَّقَاقِ، وَطَرِيقُ الْفِتَنِ، أَمَا أَهْلُ الْخَيْرِ وَالتَّقْوَى فَيُنشِرُونَ الْخَيْرَ وَيَدْعُونَ إِلَيْهِ وَيَتَنَاصَحُونَ بَيْنَهُمْ فِيمَا يَخَالِفُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصُلَ الْخَيْرُ وَيَحْصُلَ الْوَفَاقُ وَالِاجْتِمَاعُ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: ﴿وَتَمَآوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا

(١) تقدم تخرجه (ص: ٥٣).



نَعَاوُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ»، ويقول سُبْحَانَهُ: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [سُورَةُ الْعَصْرِ]، ومعلوم ما يحصل من ولاة الأمر المسلمين من الخير والهدى والمنفعة العظيمة. من إقامة الحدود، ونصر الحق، ونصر المظلوم وحل المشاكل، وإقامة الحدود، والقصاص والعناية بأسباب الأمن والأخذ على يد السفية والظالم، إلى غير هذا من المصالح العظيمة، وليس الحاكم معصوما إنما العصمة للرسل عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيما يبلغون عن الله عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» اهـ (١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «من الواجب على الرعية مساعدة الدولة في الحق والشكر لها على ما تفعل من خير والثناء عليها بذلك» اهـ (٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «بعض الناس مشغوف والعياذ بالله بنشر المساوئ عن ولاة الأمور وكتم المحاسن فيكون معه جورٌ في الحكم وسوءٌ في التصرف» اهـ (٣).



(١) «مجموع الفتاوى» (١٢٧/٧).

(٢) «شرح العقيدة السفارينية» (٢/٣٩-٤٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٩٤/٩).

الفرق السادس

أن أهل السنة والجماعة الناصحين للسلاطان إذا لم يستجب لهم فإنهم لا يهيجون العامة بذكر العيوب وغيبته والطعن عليه ومرامته بخلاف مخالفهم من أهل الثورة والخروج.

أخرج أحمد في المسند (١٥٣٣٣)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٦٩) وحسنه الألباني في ضلال الجنة عن عياض بن غنم الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه»^(١).

فمن نصح فقد أدى الذي عليه مما أوجه الله، وسقط واجبه إلا من واجب عيني واحد وهو كره المنكر بقلبه والبراءة منه، ومجانبة أهله ما لم تكن هناك مصلحة مشروعة راجحة.

فقد أخرج مسلم (٤٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «فبقلبه»: معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة وتغيير ولكنه هو الذي في وسعه» اهـ^(٢).

(١) سبق تخريجه (ص: ٦٤).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١/٢٢-٢٣).

وإنكار المنكر له أحوال أربعة:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكلية.

الحال الثانية: أن يخف المنكر.

الحال الثالثة: أن لا يتغير المنكر فلا ينقص ولا يزيد.

الحالة الرابعة: أن يزيد المنكر بالإنكار.

فالحال الأولى والثانية: يجب فيها الإنكار على من استطاع.

والحال الثالثة: يندب إليه ويتأكد على من استطاع إعدارًا إلى الله وخروجا

من العهدة.

والحال الرابعة: يحرم لأن الضرر لا يزال بضرر، والمنكر لا يزال بما هو

أنكر منه. ومما هو أنكر من المنكر الإنكار بما يكون سببًا لملء قلوب المسلمين على

السلطان ممن يؤدي لاضطراب الأمن وسفك الدماء وانفلات أمر الأمة وقطع

حبل الجماعة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «ملء القلوب على ولاة الأمور بما هم عليه

من الخطأ فلا يزيد الأمر إلا شدة» اهـ^(١).

وقد تواترت الآثار عن الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين

في التحذير من الطعن في ولاة الأمور وسبهم ونشر معايبهم والتهيج عليهم.

(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٤٥٢).

قال أبو الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إن أول نفاق المرء: طعنه في أمامه» اهـ^(١).

وقال أنس ابن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أمرنا أكابرنا من أصحاب محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا نسب أمراءنا ولا نغشهم ولا نعصيهم وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر قريب» اهـ^(٢).

وناصح السلطان المسلم الظن به أن مراده وقصده استفادة السلطان من النصح بترك ما وقع فيه من المنكر أو تقليده.

والناصح المشفق لا يزال ناصحًا للسلطان حائنًا له على الخير.

أما نشر عيوب السلطان والتهيب عليه بها دليل على عدم الصدق في النصيحة لأنها شماتة، ولأن في ذلك تنفير للسلطان عن أهل الخير والناصحين، ولأن في ذلك تهيب لأهل الشر للوقعة بين السلطان وأهل الخير، ولأن في ذلك تهيب لداعي الجبروت والسلطة والقهر فقد ينقلب السلطان على أهل الخير فيقضي على ما عندهم من بقية الخير، ويكون ذلك سببًا لترك السلطان بعض ما كان يعمله من نصره أهل الخير وأعمال الخير. فضلًا عما يقع نتيجة لذلك من الضغينة بين الراعي والرعية وحلول الفرقة، مما قد يؤدي لحصول القتال وانفلات الأمن، وذهاب النعمة، وتسלט الأعداء في الداخل والخارج.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالة له لأحد المشائخ: «بلغني أن موقفك من الإمارة ليس كما ينبغي، وتدري بارك الله فيك أن الإمارة ما قصد

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/٢٨٧). (٢) «شعب الإيمان» لليهقي (٦/٦٤).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاصِبِ أَهْلِ الشُّبُهَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنْ مَجَّ مَخَالَفَتِهِمْ

بها إلا نفع الرعية وليس شرطها أن لا يقع منها زلل، والعاقل بل وغير العاقل يعرف منافعها وخيرها الديني والديني يربو على مفسد بكثير.

ومثلك إنما منصبه منصب وعظ وإرشاد وإفتاء بين المتخاصمين ونصيحة الأمير والمأمور بالسر، وبنية خالصة، تعرف فيها النتيجة النافعة للإسلام والمسلمين.

ولا ينبغي أن تكون عثرة الأمير - أو العشرات - نصب عينيك والقاضية على فكرك والحاكمة على تصرفاتك، بل في السر قم بواجب النصيحة، وفي العلانية أظهر وصرح بما أوجب الله من حق الإمارة والسمع والطاعة لها، وأنها لم تأت لجباية أموال وظلم دماء وأعراض من المسلمين ولم تفعل ذلك أصلاً إلا أنها غير معصومة فقط. فأنت كن وإياها أخوين أحدهما: مبين واعظ ناصح والآخر: باذل ما يجب عليه، كاف عن ما ليس له، إن أحسن دعا له بالخير ونشط عليه، وإن قصر عومل بما أسلفت لك.

ولا يظهر عليك عند الرعية - ولا سيما المتظلمين بالباطل - عتبك على الأمير وانتقادك إياه، لأن ذلك غير نافع الرعية بشيء، وغير ما تعبدت به، إنما تعبدت بما قدمت لك ونحوه وأن تكون جامع شمل لا مشتت، ومؤلف لا منفر.

واذكر وصية النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى:

«يَسِّرْ وَلَا تَعَسِّرْ، وَبَشِّرْ وَلَا تَنْفُرْ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلَفَا» أو كما قال

ﷺ.

وأنا لم أكتب لك هذا لغرض سوى النصيحة لك وللأمير ولكافة الجماعة ولإمام المسلمين والله ولي التوفيق والسلام عليكم» اهـ^(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان^(٢)، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.

أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة.

ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكما ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال بعض الناس لأسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ألا تكلم عثمان؟ فقال: إنكم ترون أني لا أكلمه، إلا أسمعكم؟ إني أكلمه فيما بيني وبينه دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من افتتحه.

ولما فتح الخوارج الجهال باب الشر في زمان عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأنكروا على عثمان علنا عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم،

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ» (١٢/١٨٢-١٨٣).

(٢) كما فعل السلف بالمشافهة حتى وإن كانت علنية، فالعبرة أن لا يكون الإعلان تهيبجا أو يؤدي

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَهِجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَهِجِ مُخَالَفِيهِمْ

حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بأسباب ذلك، وقتل جمع كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه، وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبيده علانية، ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه» رواه أحمد وابن أبي عاصم^(١).

وسئل رَحِمَهُ اللهُ السُّؤال التالي:

يرى البعض: أن حال الفساد وصل في الأمة لدرجة لا يمكن تغييره إلا بالقوة وتمهيج الناس على الحكام، وإبراز معائبهم؛ لينفروا عنهم، وللأسف فإن هؤلاء لا يتورعون عن دعوة الناس لهذا المنهج والحث عليه، ماذا يقول سماحتكم؟.

فأجاب: «هذا مذهب لا تقره الشريعة؛ لما فيه من مخالفة للنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاية الأمور في المعروف، ولما فيه من الفساد العظيم والفوضى والإخلال بالأمن.

والواجب عند ظهور المنكرات إنكارها بالأسلوب الشرعي، وبيان الأدلة الشرعية من غير عنف، ولا إنكار باليد إلا لمن تخوله الدولة ذلك؛ حرصاً على استتباب الأمن وعدم الفوضى» اهـ^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٨/٢١٣).

وقال الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الهجوم على الحكومة علنا خطأ، والسير وراء هذا المنهج خطأ مخالف لما كان عليه السلف الصالح» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «اعلم أن الغيبة تزداد قبحا وإثما بحسب ما تؤدي إليه، فغيبة العامة من الناس ليست كغيبة العالم أو ليست كغيبة الأمير أو المدير أو الوزير أو ما أشبه ذلك، لأن غيبة ولاة الأمور صغيراً كان الأمر أو كبيراً أشد من غيبة من ليس لهم إمرة وليس له أمر ولا ولاية، لأنك إذا اغتبت عامة الناس إنما تسيء إليه شخصياً فقط، أما إذا اغتبت من له أمر فقد أسأت إليه وإلى ما يتولاه من أمور المسلمين، مثلاً افرض أنك اغتبت عالماً من العلماء، هذا لا شك أنه عدوان عليه شخصياً كغيره من المسلمين لكنك أيضاً أسأت إساءة كبيرة إلى ما يحمله من الشريعة، رجل عالم يحمل الشريعة، إذا اغتبت سقط من أعين الناس، وإذا سقط من أعين الناس لن يقبلوا قوله ولم يأتوا إليه يرجعون إليه في أمور دينهم، وصار ما يطلبه من الحق مشكوكاً فيه لأنك اغتبت، فهذه جناية عظيمة على الشريعة.

كذلك الأمراء، إذا اغتبت أميراً أو ملكاً أو رئيساً أو أشبه ذلك ليس هذه غيبة شخصية له فقط بل هي غيبة له وفساد لولاية أمره؛ لأنك إذا اغتبت الأمير أو الوزير أو الملك معناها أنك تشحن قلوب الرعية على ولايتهم، وإذا شحنت قلوب الرعية على ولاة أمورهم فإنك في هذه الحال أسأت إلى الرعية إساءة كبيرة؛ إذ إنَّ هذا سبب لنشر الفوضى بين الناس، وتمزق الناس وتفرق الناس، واليوم يكون رمياً بالكلام، وغداً يكون رمياً بالسهام؛ لأن القلوب إذا شحنت وكرهت

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٥٥).

ولاية أمورها، فإنها لا يمكن أن تنقاد لأوامرهم، إذا أمرت بخير رآته شرا ولهذا قال الشاعر كلمة صادقة، قال:

وعين الرضا عن كل عيب كليله كما أن أعين السخط تبدي المساويا

فأنت مثلاً إذا اغتبت أحدا من الكبار الذين لهم ولاية أمر على المسلمين، قيادة دينية، أو قيادة تنفيذية وسلطة، فإنك تسيء إلى المسلمين عموماً من حيث لا تشعر، قد يظن بعض الناس أن هذا يشفي من غليله وغلِيانِه، لكن كيف يصب جامه على أمن مستقر ليقلب هذا الأمن إلى خوف، وهذا الاستقرار إلى قلق؟ أو ليقلب هذه الثقة بالعالم إلى سحب الثقة، إذا كنت ذا غليان أو إذا كان صدرك مملوءاً غيظاً فصبه على نفسك قبل أن تصبه على غيرك، انظر مساوئك أنت، هل أنت ناج من المساوي؟ هل أنت سالم؟ أول عيب فيك أنك تسب ولاية الأمور وتغتاب ولاية الأمور، قد يقول: أنا أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، نقول: حسنا ما قصدت، ولكن البيوت تؤتى من أبوابها، ليس طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تنشر معايب ولاية أمورك؛ لأن هذا مما يزيد المنكر، لا يثق الناس في أداء أحد، إذا قال العالم: هذا منكر، قالوا: هذا اجعلوه على جنب، إذا قال الأمير: هذا منكر، وأراد أن يمنع منه، يقول لا، أنت ما أصلحت نفسك حتى تصلح غيرك، فيحدث بهذا ضرر كبير على المسلمين، والعجب أن بعض المفتونين بهذا الأمر، أي بسبب ولاية الأمور من العلماء والأمرء، العجب أنهم لا يأتون بحسنات هؤلاء الذين يغتابونهم، حتى يقوموا بالقسط، لأن الله يقول:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُورًا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءُ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَا تَعْدِلُوا﴾ [الْمَائِدَة: ٨]، ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ﴾ [هُود: ٨٩]: لا يحملنكم بغضهم على ألا تعدلوا، والعجب أيضًا أنك لا تكاد تجد في مجالسهم أو في أفواههم يومًا من الدهر إلا قليلاً أنهم يقولون: يا أيها الناس اتقوا كذا، اتقوا الغش، اتقوا الكذب.

الغش موجود في البيع والشراء والمعاملات والكذب موجود أيضًا والغيبة موجودة، لا تكاد تجد أنهم يصبون جامهم (غضبهم) على إصلاح العامة ويحذرونهم، ومن المعلوم أن العامة إذا صلحت فالشعب هو العامة، الشعب يتكون من زيد وعمر وبكر وخالد، أفراد، إذا صلحت الأفراد صلح الشعب، وإذا صلح الشعب فلا بد أن تصلح الأمة كلها، لكن بعض الناس يكون فيه مرض يجب مثل هذا الأمر، يجب أن يطرح على بساط البحث عالما من العلماء فيتبع عوراته ولا يذكر خيراته ويشيع هذه العورات بين الناس، أو يأخذ أميرًا، أو وزيرًا أو ملكًا، ويضعه على البساط ثم يشرحه ويتكلم فيه، ولا يذكر شيئًا من حسناته، سبحان الله أين العدل؟ إذا كان الله عَزَّجَلَّ ﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الْإِنشَاء: ٣٣] حتى في معاملة المشركين، يقول عَزَّجَلَّ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الْإِنشَاء: ٢٨] قالوا كلمتين: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا ءَابَاءَنَا﴾، والثانية: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، حكم الله بينهم ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ لَا تَأْمُرُوا بِالْفَحْشَاءِ﴾ فقبل منهم الحق وهو أنهم وجدوا آباءهم عليها ورد الباطل.

إذا كنت تريد أن تتكلم بالعدل تكلم بالعدل أما أن تتبع عورات المسلمين ولا سيما ولاية الأمور منهم، فاعلم أن من تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، وأن من تتبع الله عورته فضحه ولو في بيت أمه.

المهم أن علينا أن نتجنب الغيبة، وأن نكف ألسنتنا، وأن نعلم أن كل كلمة تكون غيبة لشخص فإنها تكون نقصا من حسناتنا وزيادة في حسنات هذا الذي ظلم بسبه كما جاء في الحديث أتدرون من المفلس فيكم؟ قالوا: من لا درهم عنده ولا متاع، قال: لا المفلس من يأتي يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال، فيأتي وقد ظلم هذا، وشتم هذا، وأخذ مال هذا فيأخذ هذا من حسناته، وهذا من حسناته، وهذا من حسناته فإن بقي من حسناته شيء وإلا أخذ من سيئاتهم وطرح عليه ثم طرح في النار...، إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: المهم يا إخوان نصيحتي لنفسي ولكم أن تتجنبوا الغيبة، وأن تتجنبوا الخوض في مساوئ ولاية الأمور من العلماء والأمراء والسلاطين وغيرهم، إذا كنتم تريدون الخير والإصلاح، فالباب مفتوح، اتصلوا بأنفسكم، اتصلوا بقنوات أخرى إذا لم تستطيعوا أن تتصلوا بأنفسكم، ثم إذا أدبتم الواجب سقط عنكم ما وراء ذلك، ثم اعلم يا أخي، هل غيبتك هذه للعلماء أو الأمراء هل تصلح من الأمور شيئا؟ أبدا بل هي إفساد الواقع لا تزيد الأمر إلا شكًا ولا ترتفع بها مظلمة ولا يصلح بها فاسد، وإنما الطرق موجودة، ثم على الإنسان أن يتكلم بالعدل كما قلت، إذا ابتليت بنشر مساوئ الناس فانشر


المحاسن حتى تتعادل الكفة أو ترجح إحدى الكفتين على الأخرى، أما أن تبثلي بنشر المعايب وتكون أخرس في نشر المحاسن، فهذا ليس بعدل» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الواجب علينا احترام ولاة أمورنا من العلماء، واحترام ولاة أمورنا من الأمراء، وأن نبذل لهم النصيحة، وبذل النصيحة ليس هو الفضيحة على رءوس المنابر وفي المجالس العامة، في تتبع مساوئهم» اهـ^(٢).



(١) «شرح راض الصالحين» (١٠٨/٤-١١١).

(٢) «اللقاء الشهري» رقم (٢).



الفرق السابع

أن أهل السنة والجماعة يدعون للسلطان سرًا وعلانية عكس مخالفهم من أهل الثورة.

وهذا من الإيمان؛ لأن الإيمان لا يكمل حتى يحب الرجل لأخيه ما يحبه لنفسه، ومن ذلك أن يجب لأخيه السلطان المسلم الهداية والتوفيق لخير الأمور وأقومها.

أخرج البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

والدعاء للسلطان امثال لما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سؤال الله حقنا لما أخرج البخاري (٣٦٠٣) ومسلم (١٨٤٣) عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستكون أثرة وأمور تنكرونها» قالوا يا رسول الله: فما تأمرنا؟ قال: «تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم».

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من سؤال الله حقنا أن نسأل الله لهم - أي: الحكام - الهداية والتوفيق والقيام بما يجب» اهـ^(١).

والدعاء للسلطان من النصيح، فإن الناصح مشفق محب للمنصوح أن يبلغ الغاية في الهداية والفلاح، وهل الهداية إلا بيد الله؟!

(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٩٥).

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «من مقتضى البيعة النصح لولي الأمر، ومن النصح: الدعاء له بالتوفيق والهداية وصلاح النية والعمل وصلاح البطانة؛ لأن من أسباب صلاح الوالي ومن أسباب توفيق الله له: أن يكون له وزير صدق يعينه على الخير، ويذكره إذا نسي، ويعينه إذا ذكر، هذه من أسباب توفيق الله له» اهـ (١).

فالدعاء للسلطان مما يعتني به أهل السنة والجماعة تجاه السلطان. والداعي للسلطان لا سيما بظهر الغيب حري أن يستجاب نصحه، ويوقر أمره ويهاب جنابه لصدق سريرته.

والدعاء للسلطان من علامات صاحب السنة.

والدعاء عليه من علامات صاحب البدعة والهوى.

في الأثر عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها للسلطان» اهـ (٢).

وعنه رَحِمَهُ اللهُ: «إني لأدعوا له - يعني الخليفة المتوكل - بالصلاح، والعافية» اهـ (٣).

وعنه: «إني لأدعوا له - يعني الأمير - بالتسديد والتوفيق في الليل والنهار والتأييد وأرى له ذلك واجباً علي» اهـ (٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٠٩/٨).

(٢) ذكره شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، كما في «مجموع الفتاوى» (٣١٩/٢٨).

(٣) «السنة» للخلال برقم (١٦). (٤) المرجع السابق برقم (١٤).

ويؤثر عن الفضيل بن عياض رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام، قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمام فصالح الإمام صلاح العباد والبلاد» اهـ^(١).

وقال الإمام البرهاري رَحِمَهُ اللهُ: «إذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنه صاحب سنة» اهـ^(٢).

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: «إن لم يتمكن نصيح السلطان فالصبر والدعاء فإنهم كانوا ينهاون عن سب الأمراء» اهـ^(٣).

وقال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بعد أن بين سبيل أهل الخير في نصيح السلطان: «مع الدعاء لهم - أي ولاة الأمر - بظهر الغيب: أن الله يهديهم ويوفقهم ويعينهم على الخير وأن الله يعينهم على ترك المعاصي التي يفعلونها وعلى إقامة الحق.

هكذا يدعو المؤمن الله ويضع إليه: أن يهدي الله ولاة الأمور، وأن يعينهم على ترك الباطل، وعلى إقامة الحق» اهـ^(٤).

(١) انظر: «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/٩١).

(٢) «شرح السنّة له» (ص: ٥١).

(٣) «التمهيد» (٢١/٢٨٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٨/٢٠٧).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِحِ مَنَاجِحِهِمْ

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي ﷺ لما قيل له: إن دوسا عصت وهم كفار قال: «اللهم اهد دوسا وائت بهم»، فهداهم الله وأتوه مسلمين.

فالْمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء.

ومن أهم النصيح: أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات» اهـ^(١).

أما الثائرون المهيجون فإنهم يعتبرون الدعاء لولاة الأمر دليل على المداهنة!

فيستنكفون منه، بل بعضهم يدعو عليه!

وهذا من سفه العقول وسخفها وقلة البصيرة، ومن علامات الزيغ.

وقد قال الإمام البرهاري رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى» اهـ^(٢).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «بعض الناس الذين نصفهم بالسفه في الواقع يقولون لا تدعوا لحكام هذا الوقت فلا تقل (الله يهديهم)، (الله يصلحهم)، (الله

(١) «مجموع الفتاوى» (٨/٢١٠).

(٢) «شرح السنة» للبرهاري (ص: ٥١).

يصلح بهم)، هؤلاء لا يستحقون أن يدعى لهم، أعوذ بالله! القلوب بيد من؟! بيد الله، ادعوا الله لأي حاكم، كل الحكام ادعوا الله أن يصلحهم، وأن يصلح الله حكام المسلمين، فالدعاء نافع، وإذا استجاب الله الدعوة أصلح الحاكم، إما بإصلاحه هو، أو بإبداله بخير منه بدون فتنة.


أما أن يقول أنا لا أرضى فعله، فلا أدعوله، فلا شك أن هذا من السفه» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «إذا وجدت من ولاة الأمور شيئاً مخالفاً فادع الله لهم؛ لأن بصلاحهم صلاح الأمة، ولكن تسمع بعض السفهاء إذا قلنا: (الله يصلح ولاة الأمور)، (الله يهديهم)، قال: الله لا يصلحهم، سبحان الله العظيم! إذا لم يصلحهم الله فهو أردى لك. ادع الله لهم بالهداية والصلاح، والله على كل شيء قدير» اهـ^(٢).



(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٩٥).

(٢) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٤٥٢).



الضرق الثامن

أن أهل السنة والجماعة لديهم شمولية في إنكار المنكر بعكس مخالفهم من أهل الثورة.

أهل السنة ينكرون المنكرات حيث كانت وحيث كان صاحبها وحيث كان جنسها.

فينكرون على صاحب المنكر سواء كان منهم أو من مخالفهم حبيبا لهم أم بغضا لهم، فينكرون عليه ويأمرونه بالمعروف ينهونه عن المنكر.

وهم ينكرون المنكر حيث كان جنسه سواء كان منكر الأخلاق، أو المعاملات، أو العادات، أو العبادات، أو العقائد، أو السياسة.

وإنكارهم إنما يقع حسب ما تقتضيه الشريعة من آداب هذه الفريضة وضوابطها.

عملاً بعموم ما أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ومن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

فقوله «منكراً»: عامة فتعم كل منكر.

وصاحب السنة باعث إنكاره إخلاص الدين لله، يأخذ الدين كله أمراً ونهياً امتثالاً، قال الله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾

[البقرة: ٢٠٨]، قال ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها

شيئاً، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه إن وافق الأمر المشروع هوواه فعله، وإن خالفه تركه، بل الواجب أن يكون الهوى تبعاً للدين وأن يفعل كل ما يقدر عليه من أفعال الخير وما يعجز عنه يلتزمه وينويه فيدرکه بنيتّه» اهـ^(١).

قال الشيخ بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «عليك أن تأخذ الإسلام كله ولا تأخذ جانباً دون جانب، لا تأخذ العقيدة وتدع الأحكام والأعمال، ولا تأخذ الأعمال والأحكام وتدع العقيدة، بل خذ الإسلام كله، خذ عقيدة وعملاً وعبادة وجهاداً واجتماعاً وسياسة واقتصاداً وغير ذلك، خذ من كل الوجوه» اهـ^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب على من خرج عن الصواب في العقيدة أو في العمل أي في الأمور العلمية والعملية الواجب أن يُبين له الحق ويُوضح، فإن رجع فذلك من نعمة الله عليه، وإن لم يرجع فهو ابتلاء من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُ، وعلينا أن نبين الخطأ الذي هو واقع فيه، وعلينا أن نبين الخطأ وأن نحذّر من هذا الخطأ بقدر الاستطاعة، ومع هذا لا نياس، فإن الله تَعَالَى رد أقواماً من بدع عظيمة حتى صاروا من أهل السنة، ولا يخفى على كثير منا ما اشتهر عن أبي الحسن الأشعري رَحِمَهُ اللهُ أنه بقي في طائفة الاعتزال مدة أربعين سنة من عمره، ثم اعتدل بعض الشيء لمدة، ثم هداه الله عَزَّجَلَّ إلى السبيل الأقوم، إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة،

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٩٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١/ ٣٤١-٣٤٢).

فالحاصل أن مسائل العقيدة مهمة، ويجب التناصح فيها، كما يجب التناصح أيضًا في الأمور العملية» اهـ^(١).

أما المخالفون لأهل السنة سواءً كان منهم أهل الثورة وحتى جميع أهل الأهواء فإنهم سرعان ما يفزون لإنكار المنكرات السلطانية وما يوافق أهوائهم وما لا يعارض ما يهون، وبإزاء ذلك يسكتون أو يبررون منكرات آخر لمصلحة ما يهون مع ما في هذه المنكرات التي سكتوا عنها، ومع قدرتهم على الإنكار من اغترار المغترين والتباسها عليهم حتى حسبها بعض من لا علم له من العامة أنها من الدين وأنها مما لا بأس به لسكوت البعض عنها.



(١) «تعاون الدعاة وأثره» (ص: ٢٤).

فَتِيحَاتُ

الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ أَنْموذَجًا في السير على منهاج أهل السنة والجماعة في نصح السلطان.

كان الشيخ العالم القدوة، شيخ الإسلام عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ والشيخ العالم القدوة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ درّة زمانها، وشامة دهرها، لما عرف عنهما من الصدق في طلب الحق، والصدق في الدعوة، والصدق في الرغبة في هداية الناس.

ولأجل ذلك نفع الله بهما فكان لهما الأثر الكبير، على ولاة الأمور في زمانهم وعلى طلاب العلم وعامة الناس. ولا غرو، فهذه ثمرة الصدق.

فعلماء السنة بعامة ومنهم الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللهُ لهم أوفر الحظ والنصيب من قول الله تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يُونُسُ: ٢٦].

وقوله: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾ [بَرَاءة: ٥٠].

فالصدق في القول والعمل في الظاهر والباطن مفتاح الخير وسر البركة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «الصدق أساس الحسنات وجماعها والكذب أساس السيئات ونظامها ويظهر ذلك من وجوه:

أحدها: أن الإنسان هو حي ناطق فالوصف المقوم له الفاصل له عن غيره من الدواب هو المنطق.

والمنطق قسمان: خبر وإنشاء والخبر صحته بالصدق وفساده بالكذب، فالكاذب أسوأ حالا من البهيمة العجماء، والكلام الخبري هو المميز للإنسان وهو أصل الكلام الإنشائي فإنه مظهر العلم، والإنشاء مظهر العمل. والعلم متقدم على العمل وموجب له، فالكاذب لم يكفه أنه سلب حقيقة الإنسان حتى قلبها إلى ضدها ولهذا قيل: (لا مروءة لكذوب ولا راحة لحسود ولا إخاء لملوك ولا سؤدد لبخيل). فإن المروءة مصدر المرء كما أن الإنسانية مصدر الإنسان.

الثاني: أن الصفة المميزة بين النبي والمنتبئ هو الصدق والكذب فإن محمدا رسول الله الصادق الأمين ومسيلمة الكذاب قال الله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ۗ﴾ (٣٣) وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿ [الزُّمَرُ: ٣٢ - ٣٣].

الثالث: أن الصفة الفارقة بين المؤمن والمنافق هو الصدق فإن أساس النفاق الذي بني عليه الكذب، وعلى كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب. وفي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كن فيه كان منافقا إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان».

الرابع: أن الصدق هو أصل البر والكذب أصل الفجور كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن

البر يهدي إلى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الضجور وإن الضجور يهدي إلى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً».

الخامس: أن الصادق تنزل عليه الملائكة والكاذب تنزل عليه الشياطين كما قال تَعَالَى: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ ﴿٣١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٣٢﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التَّجْوِيلُ: ٢٢١ - ٢٢٣].

السادس: أن الفارق بين الصديقين والشهداء والصالحين وبين المتشبه بهم من المرائين والمسمعين والمبلسين هو الصدق والكذب.

السابع: أنه مقرون بالإخلاص الذي هو أصل الدين في الكتاب والسنة وكلام العلماء والمشايخ، قال الله تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الْبَيْتُ: ٣٠ - ٣١]، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عدلت شهادة الزور الإشراف بالله مرتين» وقرأ هذه الآية وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس فقال: «ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت.

الثامن: أنه ركن الشهادة الخاصة عند الحكام التي هي قوام الحكم والقضاء والشهادة العامة في جميع الأمور والشهادة خاصة هذه الأمة التي ميزت بها في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [الْبَيْتَةُ: ١٤٣]، وركن

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَّمَنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَتَوَجُّعِ مُخَالَفِيهِمْ

الإقرار الذي هو شهادة المرء على نفسه، وركن الأحاديث والأخبار التي بها يقوم الإسلام؛ بل هي ركن النبوة والرسالة التي هي واسطة بين الله وبين خلقه وركن الفتيا التي هي إخبار المفتي بحكم الله، وركن المعاملات التي تتضمن أخبار كل واحد من المتعاملين للآخر بما في سلعته، وركن الرؤيا التي قيل فيها: «أصدقهم رؤيا أصدقهم كلاما»، والتي يؤتمن فيها الرجل على ما رأى. التاسع: أن الصدق والكذب هو المميز بين المؤمن والمنافق كما جاء في الأثر: (أساس النفاق الذي بني عليه الكذب). وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان» وفي حديث آخر: «على كل خلق يطبع المؤمن ليس الخيانة والكذب». ووصف الله المنافقين في القرآن بالكذب في مواضع متعددة ومعلوم أن المؤمنين هم أهل الجنة وأن المنافقين هم أهل النار في الدرك الأسفل من النار.

العاشر: أن المشايخ العارفين اتفقوا على أن أساس الطريق إلى الله هو الصدق والإخلاص كما جمع الله بينهما في قوله: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ٣٠ حَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [البقرة: ٣٠-٣١]، ونصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة دال على ذلك في مواضع كقوله تَعَالَى: ﴿بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وقوله تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ ٣٢ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [الزُّرُّ: ٣٢]، وقال تَعَالَى لما بين الفرق بين النبي والكاهن والساحر: ﴿وَلِلَّهِ لِنَزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٣٣ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۗ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ

﴿١١٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١١٥﴾ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوْلِيْنَ ﴿١١٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هَلْ أُبَيِّنُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ ﴿١١٧﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿١١٨﴾ يُلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثُرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ [الشَّجَرَةَ: ١٩٢ - ٢٢٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [الْاِنشَاء: ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا﴾ [النِّسَاء: ١٣٥] «اهـ (١)».

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «بعث الله تَعَالَى الرسل جميعا دعاء الله عَزَّجَلَّ ومبشرين بدينه ومنذرين من عصاه فحقيق بك أيها المؤمن أن تسير على منهاجهم الصالح، وأن تستمر على طريقهم الواضح بالدعوة إلى الله والتبشير بدينه، والتحذير من خلافه، وإنما يتم هذا الفضل ويحصل هذا الخير ويتضاعف، بالصبر والإخلاص والصدق، فمن ضعف صبره أو ضعف صدقه أو ضعف إخلاصه لا يستقيم مع هذا الأمر العظيم ولا يحصل به المطلوب كما ينبغي، فالمقام يحتاج إلى إخلاص فالمرائي ينهار ولا يثبت عند الشدائد ويحتاج إلى صبر، فذو الملل وذو الكسل لا يحصل به المقصود على التمام فالمقام يحتاج إلى إخلاص وإلى صدق وإلى صبر، كما قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يُونُسُ: ١٠٨]، وكما قال سُبْحَانَهُ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةِ: ١١٩]، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْاِنشَاء: ٤٦]، فلا بد من الصدق كما قال عَزَّجَلَّ: ﴿هَذَا يَوْمُ نَفَعِ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [الْمَائِدَةِ: ١١٩]، ولا بد من الصبر كما قال جَلَّ وَعَلَى: ﴿وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الْاِنشَاء: ٤٦]، وكما قال سُبْحَانَهُ: ﴿وَجَعَلْنَا

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَهْجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَهْجِ مُخَالِفِيهِمْ

مِنْهُمْ أَيْمَةٌ يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيْنَنَا يُوقِنُونَ ﴿ [التَّبَعَةُ: ٢٤] ، فبالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين فالدعاة إلى الله عَزَّجَلَّ إذا صبروا وصدقوا وكانت دعوتهم على علم وعلى بصيرة، صاروا أئمة للناس يقتدى بهم في الشدة والرخاء، والعسر واليسر» اهـ^(١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «رفع الله للصادقين ذكرهم في حياتهم، وبعد مماتهم، فكانوا محل ثقة الناس، وبذكرهم تطيب المجالس، ويشنى عليهم، ... والله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بحكمته وضع الكاذبين في الموضع اللائق بهم، فكانوا محلاً للقدح وعدم الثقة، وذلك جزاء الكاذبين» اهـ^(٢).

فرحم الله الشيخين، فقد كانا صادقين في قولهما وفي فعلها ورحم الله علماء السنة أجمعين.

وكان من صدقهما في اتباع الحق صدقهما في أداء النصيحة لولاة الأمور. ويتبين هذا من وجوه:

الوجه الأول: توافر تقريرهما معتمد أهل السنة في باب السمع والطاعة للسلطان.

الوجه الثاني: توافر تحذيرهما من المخالفين لمعتقد أهل السنة والجماعة عمومًا والخارجين على السلطان عمومًا، وتحذيرهما من معتقد الخوارج وفكرهم.

(١) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١١٤).

(٢) «الضياء اللامع» (١/ ٢٥٣).



الوجه الثالث: تأليفها للناس على ولاة الأمر والثناء على الولاة ما هم أهلهم مما يتصف به السلطان من الحق والخير تشجيعاً له وتأييماً للناس عليه.

الوجه الرابع: كثرة نصحتها للولاة، ونصحتها للولاة على ضربين:
الأول: النصح العام.

الثاني: النصح الخاص.

وإليك تقرير ذلك من كلام الشيخين رَحِمَهُمَا اللهُ.

أما الوجه الأول والثاني:

فمنه ما سقته في هذه الرسالة من أقوالهما.

وأما الوجه الثالث، وهو: تأليفها للناس على ولاة الأمر والثناء على الولاة بما هم أهلهم مما يتصف به السلطان من الحق والخير تشجيعاً له وتأييماً للناس عليه:

فمن كلامهما رَحِمَهُمَا اللهُ في تأليف الرعية على ولاة الأمر والثناء عليه بما هو فيهم حقاً من باب التشجيع على الخير وجمع القلوب على ولاة الأمر:

أولاً: من كلام الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ:

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: «هذه الدولة السعودية دولة مباركة نصر الله بها الحق، ونصر بها الدين، وجمع بها الكلمة، وقضى بها على أسباب الفساد وأمن الله بها البلاد، وحصل بها من النعم العظيمة ما لا يحصيه إلا الله، وليست معصومة، وليست كاملة، كل فيه نقص فالواجب التعاون معها على إكمال النقص، وعلى

إزالة النقص، وعلى سد الخلل بالتناصح والتواصي بالحق والمكاتبة الصالحة، والزيارة الصالحة، لا بنشر الشر والكذب، ولا بنقل ما يقال من الباطل؛ بل يجب على من أراد الحق أن يبين الحق ويدعو إليه، وأن يسعى في إزالة النقص بالطرق السليمة وبالطرق الطيبة وبالتناصح والتواصي بالحق هكذا كان طريق المؤمنين وهكذا حكم الإسلام، وهكذا طريق من يريد الخير لهذه الأمة، أن يبين الخير والحق وأن يدعو إليه، وأن يتعاون مع ولاة الأمور في إزالة النقص، وإزالة الخلل» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «العداء لهذه الدولة عداء للحق، عداء للتوحيد، أي دولة تقوم بالتوحيد الآن من حولنا: مصر، الشام، العراق، من يدعو إلى التوحيد الآن ويحكم شريعة الله ويهدم القبور التي تعبد من دون الله مَنْ؟ أين هم؟ أين الدولة التي تقوم بهذه الشريعة؟ غير هذه الدولة اسأل الله لنا ولها الهداية والتوفيق والصلاح ونسأل الله أن يعينها على كل خير ونسأل الله أن يوفقها؛ لإزالة كل شر وكل نقص علينا أن ندعو الله لها بالتوحيد والإعانة والتسديد والنصح لها في كل حال» اهـ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الدعوة إلى الله وإلى توحيده والتواصي بالحق والصبر عليه هو منهج هذه الدولة وأسلافها ومنهج علمائها في الشدة والرخاء في جميع الأحوال» اهـ^(٣).

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٨/٩).

(٢) www.youtube.com/watch?v=xT4TbzImAsk

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٠٦/٧).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «ليست الحكومة السعودية متصلبة إلا ضد البدع، والخرافات للدين الإسلامي، والغلو المفرط الذي نهى عنه الرسول ﷺ، والعلماء والمسلمون بالسعودية وحكامهم يحترمون كل مسلم احتراماً شديداً، ويكونون لهم الولاء والمحبة والتقدير، من أي قطر أو جهة كان، وإنما ينكرون على أصحاب العقائد الضالة ما يقيمونه من بدع وخرافات وأعياد مبتدعة، وإقامتها والاحتفال بها، مما لم يأذن به الله ولا رسوله، ويمنعون ذلك» اهـ^(١).

ثانياً: من كلام الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «إذا نظرنا إلى من حولنا وجدنا أننا والحمد لله بخير، فبلادنا والله الحمد يعلن فيها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان فيه شيء من الضعف لكن لا يوجد أي بلاد غير بلادنا فيها هيئة تسمى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. كذلك أيضاً المحاكم كلها مبنية على الشرع، ماذا قال صاحب الإقناع، ماذا قال صاحب المغني، ماذا قال صاحب المجموع للنووي، ماذا قال فلان، ماذا قال فلان، لا يرجعون إلى قوانين وضعية، إنما إلى الكتاب والسنة وما استنبط منها في كتب أهل العلم، هذه نعمة عظيمة» اهـ^(٢).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «إننا - والله الحمد - في بلاد آمنة والله الحمد والمنة، وهي خير ما نعلمه في بلاد المسلمين في تطبيق الشريعة، فالواجب علينا أن نحرص على توحيد الكلمة ما استطعنا، وأن نجعل الخلاف الذي يكون بيننا من باب

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٢٢٩).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٩٤)

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِحِ مُخَالَفِيهِمْ

الاجتهاد المأجور صاحبه مع حسن النية؛ إما أجرين إن أصاب أو أجرًا واحدًا إن أخطأ، وأن نتناقش فيما بيننا - فيما يظن بعضنا أنه خطأ - حتى نصل إلى الصواب جميعًا، وإذا علم الله من نيتنا أننا نريد الحق يسره الله، ويسر لنا الاجتماع عليه، هذا ما أحببت أن أقوله حول هذا الموضوع، وأرى أنه يجب الكف عن نشر مساوئ الناس ولا سيما العلماء والأمرء، وأنه يجب إصلاح الخطأ بقدر الإمكان، ولكن بالطريقة التي يحصل بها المقصود ونسلم فيها من المحذور» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «هذه الحكومة والله الحمد، فالبلاد كما تعلمون بلاد تحكم بالشرعية الإسلامية، والقضاة لا يحكمون إلا بالشرعية الإسلامية، والصيام قائم، والحج قائم، والدروس في المساجد قائمة، إلا من حصلت منه مخالفة أو خشي منه فتنه، فهذا لا بد أن يمنع دفعًا للشر وأسباب الشر. ثم إذا نظرنا - والحمد لله - إلى بلادنا نجد أنه ليس هناك بناء على القبور، ولا طواف بالقبور، ولا بدع صوفية أو غيرها ظاهرا، قد يكون عند الناس بدعة صوفية، أو ما أشبه ذلك خفية، الخفية هذه ما يخلو منها مجتمع، فكل مجتمع لا بد أن يكون فيه شيء من الفساد. إذا نظرنا إلى هذا، وقارنا - والحمد لله - بين هذه المملكة، والبلاد الأخرى القريبة منا؛ وجدنا الفرق العظيم» اهـ^(٢).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «نحن نعلم أنه لا يوجد اليوم على ظهر الأرض أحد من الولاة مثل ولاة أمورنا على ما فيهم من التقصير» اهـ^(٣).

(٢) «لقاء الباب المفتوح» رقم (١٢٨).

(١) «لقاء الباب المفتوح» رقم (٣٢).

(٣) «اللقاء الشهري رقم» (٥٠).



وقال رَحِمَهُ اللهُ: «أشهد الله تَعَالَى على ما أقول وأشهدكم أيضًا أنني لا أعلم أن في الأرض اليومَ من يطبق شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن - أعني: المملكة العربية السعودية.

وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم بل ولنكن مستزيدين من شريعة الله عَزَّجَلَّ أكثر مما نحن عليه اليوم؛ لأنني لا أدعي الكمال وأنا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير والحمد لله من ما نعلمه من البلاد الأخرى، إننا في هذه البلاد نعيش نعمة بعد فقر وأمنًا بعد خوف وعلما بعد جهل وعزًا بعد ذل بفضل التمسك بهذا الدين مما أوغر صدور الحاقدين وأقلق مضاجعهم يتمنون زوال ما نحن فيه ويجدون من بيننا وللأسف من يستعملونه لهدم الكيان الشامخ بنشر أباطيلهم وتحسين شرهم للناس: ﴿مُخْرِبُونَ بِيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٠] إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ:

«سبحان الله هل انقلبت المفاهيم؟

هل يطلب رضى الله في معصيته؟

هل التقرب إلى الله يحصل بنشر الفتن وزرع الفرقة بين المسلمين وولاية

أمورهم؟

معاذ الله أن يكون كذلك» اهـ^(١).

(١) نقلًا من كتاب «وجوب طاعة السلطان» للشيخ محمد بن ناصر العريني (ص: ٤٩).

الْفُرُوقُ بَيْنَ مَنَاجِحِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَمَنَاجِحِ مَخَالِفِهِمْ

أما الوجه الرابع، وهو: النصح للولاية بالعموم بالتعيين والتخصيص:

إن نصح الشيخين رَحِمَهُمَا اللهُ للولاية عموماً مما لا ينكره إلا جاهل أو جاحد،
نصحاً عاماً ونصحاً خاصاً.

وأعني بالنصح هنا التوجيه والتقويم.

فأما النصح العام من ذلك:

أولاً: من نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ للحكام عموماً:

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: «على الحكام أن ينفذوا أمر الله في عباده، ويمنعواهم من عبادة غيره، ومخالفة شريعته، على ما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ مستعنين بعلماء الحق على معرفة ما جهلوا من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ اهـ (١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «يجب على المسلمين حكومات وشعوبا أن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يتناصحوا ويهتموا بإخوانهم في حفظ دينهم والاستقامة عليه بكل وسيلة من الوسائل التي شرعها الله لعباده والواجب على رؤساء المسلمين وحكوماتهم أن يتقوا الله ويستقيموا على دين الله، وأن يحكموا شرع الله أينما كانوا في شعوبهم لقول الله عز وجل في كتابه العظيم: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فالواجب على جميع الدول الإسلامية أن يهتموا بهذا الأمر وأن

(١) «مجموع الفتاوى» (١/١٢٩).

يقوموا به خير قيام؛ لأن في ذلك عزهم ونصرهم على عدوهم وسعادتهم في العاجل والآجل، وعليهم أن ينشئوا المعاهد والجامعات الإسلامية لتخريج العلماء والقضاة الذين يعلمون الناس دينهم ويحكمون بينهم بشرع الله، وأن يشجعوا الحكام ويعينوهم ويرشدوهم إلى ما فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، وأن يرشدوا الناس ويعلموهم شريعة ربهم وأحكام دينهم بكل صبر وإخلاص» اهـ^(١).

وقال رَحِمَهُ اللهُ: «الواجب على عامة المسلمين وأمرائهم وحكامهم، وأهل الحل والعقد فيهم: أن يتقوا الله عز وجل ويحكموا شريعته في بلدانهم وسائر شئونهم، وأن يقوا أنفسهم ومن تحت ولايتهم عذاب الله في الدنيا والآخرة، وأن يعتبروا بما حل في البلدان التي أعرضت عن حكم الله، وسارت في ركاب من قلد الغريبيين، واتبع طريقتهم، من الاختلاف والتفرق وضروب الفتن، وقلة الخيرات، وكون بعضهم يقتل بعضا، ولا يزال الأمر عندهم في شدة، ولن تصلح أحوالهم ويرفع تسلط الأعداء عليهم سياسيا وفكريا إلا إذا عادوا إلى الله سُبْحَانَهُ، وسلكوا سبيله المستقيم الذي رضي له عباده، وأمرهم به ووعدهم به جنات النعيم، وصدق سُبْحَانَهُ إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَمَحْشَرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [١٢٤] قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَد كُنْتُ بَصِيرًا [١٢٥] قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ أَيْدِنَا فَتَسِينَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى﴾ [ظننا: ١٢٤-١٢٦]، ولا أعظم من الضنك الذي عاقب الله به من عصاه، ولم يستجب لأوامره، فاستبدل أحكام المخلوق الضعيف، بأحكام الله

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٥٧-٢٥٨).

رب العالمين، وما أسفه رأي من لديه كلام الله تعالى، لينطق بالحق ويفصل في الأمور، ويبين الطريق ويهدي الضال، ثم ينبذه ليأخذ بدلاً منه أقوال رجل من الناس، أو نظام دولة من الدول، ألم يعلم هؤلاء أنهم خسروا الدنيا والآخرة فلم يحصلوا الفلاح والسعادة في الدنيا، ولم يسلموا من عقاب الله وعذابه يوم القيامة، لكونهم استحلوا ما حرم الله عليهم، وتركوا ما أوجب عليهم، أسأل الله أن يجعل كلمتي هذه مذكرة للقوم، ومنبهة لهم للتفكير في أحوالهم، والنظر فيما فعلوه بأنفسهم وشعوبهم، فيعودوا إلى رشدهم، ويلزموا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ليكونوا من أمة محمد ﷺ حقاً، وليرفع ذكرهم بين شعوب الأرض، كما ارتفع به ذكر السلف الصالح، والقرون المفضلة من هذه الأمة، حتى ملكوا الأرض وسادوا الدنيا، ودانت لهم العباد، كل ذلك بنصر الله الذي ينصر عباده المؤمنين الذين استجابوا له ولرسوله، ألا ليتهم يعلمون، أي كنز أضاعوا وأي جرم ارتكبوا، وما جروه على أمهم من البلاء والمصائب قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وجاء في الحديث عنه ﷺ ما معناه: أن القرآن يرفع من الصدور والمصاحف في آخر الزمان، حين يزهد فيه أهله، ويعرضون عنه تلاوة وتحكيماً، فالحذر الحذر أن يصاب المسلمون بهذه المصيبة، أو تصاب بها أجيالهم المقبلة، بسبب صنيعهم، فإننا لله وإنا إليه راجعون» اهـ^(١).

(١) «مجموع الفتاوى» (١/٧٩).

ثانياً: من نصح الشيخ محمد العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ لِلْحُكَّامِ عَمُومًا:

قال الشيخ ابن عثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ: «الأمرء والحكام نواب الله على عباده، يعني: أن الله استناهم على العباد ليقوموا بشريعة الله، فيهم والخليفة أو الحاكم وكيل الناس على أنفسهم، يقيمهم ويهدب أخلاقهم، ويسيرهم على شريعة الله؛ لأن النفوس متباينة وبعضها مطبوع على الشر يحتاج إلى من يقومه ويرعاه» اهـ^(١).

وقال رَحْمَةُ اللَّهِ: «على الولاة صغاراً أو كباراً إخلاص النية لله سُبْحَانَهُ والاستعانة به في جميع أمورهم على ما حملهم من هذه الأمانة وعليهم أن يطبقوا أحكامه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِحَسَبِ استطاعتهم على الشريف والوضيع والقريب والبعيد لا يجابوا شريفاً لشرفه ولا قريباً لقربه متمشين في ذلك على ما رسم لهم نبيهم ﷺ حيث قال معلنا ومقسماً وهو البار الصادق بدون قسم: «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» فمن قام بذلك من ولاة الأمور الصغيرة أو الكبيرة كان مطيعاً لله ورسوله مؤدياً لأمانته نائلاً ثواب الله ورضا الخلق عليه فإن الله يحب المقسطين قال النبي ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، رواه مسلم، وقال: «أهل الجنة ثلاثة ذو سلطان مقسط موفق ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قرى مسلم وعفيف متعفف ذو عيال»، رواه مسلم، فاتقوا الله أيها المسلمون من ولاة ورعية وقوموا بما أوجب الله عليكم

(١) «التعليق على السياسة الشرعية» (ص: ٣٧).

ليستبب الأمن ويحصل التآلف فإن تفرطوا يسلب الله بعضكم على بعض فتسلط الولاية على الرعية بالظلم وإهمال الحقوق وتسلط الرعية على الولاية بالمخالفة والفوضى والاعتزاز بالرأي فلا ينضبط الناس ولا يصلح لهم حال» اهـ^(١).

وأما النصح الخاص:

**أولاً: من نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ لِلْحُكَّامِ بِالتَّعْيِينِ
والتَّخْصِيصِ:**

كان للشيخ عبد العزيز بن باز جهد كبير في مناصحة الحكام ومكاتبتهم تشجيعاً على خير أو إنكاراً لمنكر، ونشر جمع منها في مجموع فتاواه، ومن راجع مجموع الفتاوى لفضيلته، شاهد ذلك عياناً بياناً واضحاً، ملؤه الحكمة والرحمة والسعي في تكثير الخير وتقليل الشر^(٢).

**ثانياً: من نصح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ لِلْحُكَّامِ بِالتَّعْيِينِ
والتَّخْصِيصِ:**

للشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ مناصحات خاصة كثيرة لا تحفى، والشيخ رَحِمَهُ اللهُ من أشد الناس كتماناً لهذه المناصحات وللشيخ رَحِمَهُ اللهُ كلمة نفيسة في منهج نصح السلطان حيث يقول رَحِمَهُ اللهُ: «ليس من شرط النصح أن كل إنسان يتكلم مع أحد من الولاة يجيء يقول للناس تكلمت! لو جاء يقول تكلمت لزم من هذا أمران عظيمان:

(١) «الضياء اللامع» (١٨/٤).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى»، له (٦/٧٢-٧٤، ٩/٤٤٧-٤٤٩، ٩/٢٤٠-٢٤٢).

الأمر الأول: أنه مرأى.

الأمر الثاني: أن الولاة لو لم يطيعوا صار حجة على الولاة عند العامة
فثاروا اهـ^(١).

رحم الله الشيخين وأسكنهما فسيح جناته آمين.



(١) شريط: «أسئلة حول لجنة الحقوق الشرعية».



خاتمة الفروق

يتبين مما سبق منهج أهل السنة والجماعة في نصح السلطان ومفارقتة لمنهج المخالفين. وخلاصة هذه الرسالة في أمور:

١- أهمية بيان منهج أهل السنة والجماعة في نصح السلاطين، وذلك حتى يقتدي بهم الناصحون الصادقون.

٢- أهمية بيان منهج المخالفين لأهل السنة والجماعة في نصح السلاطين، وذلك حتى حذره المسلمون.

٣- بيان الفرق بين منهج أهل السنة في نصح السلطان ومنهج أهل الثورة مهم جدا لأن بذلك تستبين السبيل وينقطع العذر، وبذلك يسلك مريد الحق سبيل أهل الحق، فيثمر عمله ويحصل على الأجر لأنه اتبع السنة.

٤- أهل الجهل والابتداع أدخلوا في منهج نصح السلطان المسلم ما ليس منه مما ابتدعوه وألزموا الناس به، وتنقصوا من لم يكن مثلهم في غلوهم، فمنهم من أجازوا لأنفسهم إباحة، ومنهم من جعله هو الواجب الحتم من المسالك المخالفة ما هو ممنوع شرعاً إما لذاته أو لما يؤول إليه مما هو ممنوع في الشريعة.

٥- تتبع عشرات الولاية وتفخيمها والنفخ فيها، يؤول إلى تفرق الكلمة وتنفيذ الرعية من طاعة ولي الأمر.

٦- كلمة جامعة تتضمن إرادة الخير للمنصوح له قولاً وفعلاً.

٧- النصيحة ضد الغش؛ فالمتناصحون على الوجه الشرعي ليس فيهم غش ولا تلبيس.

٨- النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان.

٩- الإجماع منعقد على حرمة الخروج على السلطان المسلم وإن كان ظالمًا فاسقًا جائرًا؛ لأنه مسلم، فالولاية ما دامت مسلمة حرم الخروج وإن حصل الجور والظلم.

١٠- يصح الخروج على السلطان الكافر، بشروط أربعة:

الأول: أن يكون كفره بواحا ظاهرًا غير خفي.

الثاني: أن يكون مجمع على التكفير بما وقع فيه.

الثالث: وأن يكون عند المسلمون القدرة على إزالته.

الرابع: وأن يكون البديل أصلح.

١١- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة مفارقين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاعتقاد والقول والعمل الخوارج الثوار المارقين، والمعتزلة الزائغين، والرافضة الضالين.

١٢- أهل السنة والجماعة ينصحون السلطان المسلم ويأمرونه بالمعروف وينكرون عليه غير مدهنين في دين الله بل يأمرونه بالمعروف وينهونه عن المنكر وهم مع ذلك يلتزمون بحقوق السلطان المسلم.

١٣- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة يسلكون أقرب الطرق للإصلاح، ومخالفهم من أهل الثورة يسلكون مسلك التهيج، مما يؤدي إلى تنافر القلوب وحلول الضغينة، ووقوع الفرقة.

١٤- من أسباب كون أهل السنة يسلكون هذا المسلك أن في أعناقهم بيعة للسلطان المسلم ومن حقوق هذه البيعة جمع الناس على الإمامة، ودرء كل ما يثير الضغينة ويورث التباغض ويوجد النفرة والفرقة.

١٥- بيان الفرق بين إنكار المنكرات وإشاعة العثرات.

١٦- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة يسلكون مسلك التعاون مع السلطان على الحق ونشره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليده وبما يحقق المصلحة العامة، وإن كان عنده ظلم من وجه آخر مع نصحه وحثه على الخير وأمره بالمعروف والخير ونهيه عن المنكر والشر.

١٧- التعاون مع السلطان المسلم فيما يتعلق بالخير الديني والديني من أسباب قبول النصيحة وتأثر السلطان المسلم بها، والجفاء به بجانبه، من أسباب تولد الشر غالباً.

١٨- ما ورد عن بعض السلف من التحذير عن الدخول على السلاطين محمول على من أتاه لطلب الدنيا لا سيما إن كان ظالماً جائراً، أو على من اعتاد ذلك ولزمه فإنه يخاف عليه الافتتان والعجب، ويكرهه في حق من خيف منه الوقوع في محذور، ولا يكرهه في حق من أمن ذلك، فإن عري عن المفسدة واقرنت به مصلحة من تخويفه لهم ووعظه إياهم وقضاء حاجته كان مستحباً وعلى هذه الأحوال ينزل كلام السلف وأفعالهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في هذه المسألة.

١٩- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصيح السلطان أن أهل السنة والجماعة ينصحون السلطان بالسر وقد ينصحون بالعلانية بما لا يهيج الغوغاء، وبما يحقق المقصد الشرعي من النصيحة ومن الأمر بالمعروف والخير والنهي عن المنكر وأما مخالفيهم فإنهم وإن قاموا بذلك فهم إنما ليشحنوا قلوب الناس على السلطان.

٢٠- نصيح السلطان وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر له أحوال ثلاثة:

الحال الأولى: بالسر.

الحال الثانية: بالعلانية بمحضر السلطان.

الحال الثالثة: بالعلانية بغياب السلطان.

فالحالتان الأولى والثانية مشروعتان، والثالثة إن كان الإنكار للمنكرات دون فاعلها فهي مشروعة وإن كان بالتشهير بالفاعل بغيبته في محرمة.

٢١- وقد وردت النصوص من الكتاب والسنة بالنصيحة للسلطان بالسر.

كما جاءت بعض النصوص بإيقاع النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علانية بحضور السلطان فتكون الأدلة الدالة على أن الإنكار يكون علنا فيما إذا كنا نتوقع فيه المصلحة، وهي حصول الخير وزوال الشر، والنصوص الدالة على أن الإنكار يكون سرا فيما إذا كان إعلان الإنكار يزداد به الشر ولا يحصل به الخير.

٢٢- جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم والسلف الصالح رحمهم الله ليس من عادتهم أن يفتابوا الحكام أبداً.

٢٣- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفينهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة يذكرون في أنفسهم أو أمام الناس فضائل السلطان إذا دعت الحكمة لذلك إن كان فيه تشجيع للسلطان وتأليف له ولقلوب الناس عليه بخلاف أهل الثورة.

٢٤- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفينهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة الناصحين للسلطان إذا لم يستجب لهم فإنهم لا يهيجون العامة بذكر العيوب وغيبته والطعن عليه ومراغمته بخلاف مخالفينهم من أهل الثورة والخروج.

٢٥- إنكار المنكر له أحوال أربعة:

الحال الأولى: أن يزول المنكر بالكلية.

الحال الثانية: أن يخف المنكر.

الحال الثالثة: أن لا يتغير المنكر فلا ينقص ولا يزيد.

الرابعة: أن يزيد المنكر بالإنكار.

فالحال الأولى والثانية: يجب فيها الإنكار على من استطاع.

والحال الثالثة: يندب إليه ويتأكد على من استطاع إعداراً إلى الله وخروجاً من العهدة.

والحال الرابعة: يحرم لأن الضرر لا يزال بضرر، والمنكر لا يزال بما هو أنكر منه. ومما هو أنكر من المنكر الإنكار بما يكون سبباً لملء قلوب المسلمين على السلطان ممن يؤدي لاضطراب الأمن وسفك الدماء وانفلات أمر الأمة وقطع حبل الجماعة.

٢٦- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة يدعون للسلطان سرّاً وعلانية عكس مخالفيهم من أهل الثورة.

٢٧- من الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفيهم في نصح السلطان أن أهل السنة والجماعة لديهم شمولية في إنكار المنكر بعكس مخالفيهم من أهل الثورة.

٢٨- أهل السنة ينكرون المنكرات حيث كانت وحيث كان صاحبها وحيث كان جنسها، فينكرون على صاحب المنكر سواء كان منهم أو من مخالفهم حببياً لهم أم بغضاً لهم، فينكرون عليه ويأمرونه بالمعروف ينهونه عن المنكر، وهم ينكرون المنكر حيث كان جنسه سواء كان منكر الأخلاق، أو المعاملات، أو العادات، أو العبادات، أو العقائد، أو السياسة.

٢٩- من أدلة الهوى أن ينكر المسلم المنكر الذي يوافق الإنكار فيه هواه، ويسكت عن نظيره أو ما هو أشد منه إذا كان الإنكار يعارض أهواءه ورغباته، وصاحب السنة ينكر المنكرات كلها وفق ما دلت عليه الشريعة من الضوابط والآداب.

٣٠- بيان جهد الشيخ عبد العزيز بن باز ~ والشيخ محمد العثيمين في تحقيق منهج أهل السنة والجماعة في هذا الباب، وجهادهما في سبيل مناصحة الولاية ودلالتهم على الخير وإعانتهم عليه.

وبعد:

فهذه نهاية ما أردناه وقصدناه من بيان الفروق بين منهج أهل السنة والجماعة ومنهج مخالفهم في نصح السلطان، فما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وما كان فيه من صواب فمن الله.

أسأل الله أن ينفع بها كاتبها وقارئها، وأن يهدينا سبيل الرشاد، وأن يجنبنا سبيل أهل الزيغ والفساد والعناد.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.



فهرس الموضوعات

- تقديم معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان..... ٥
- المقدمة ٧
- مدخل ١٥
- المسألة الأولى: معنى النصح وبيان ما يشمله ١٥
- المسألة الثانية: أحوال السلطان وموقف المسلم من كل حال ١٩
- السلطان لا يخلو من أحوال ثلاثة..... ١٩
- الضرق الأول: أن أهل السنة والجماعة مفارقون في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالاعتقاد والقول والعمل الخوارج الثوار المارقين، والمعتزلة الزائغين، والرافضة الضالين ٢٧
- الحق الأول: أهل السنة يلزمون الطاعة للسلطان المسلم بالمعروف بغير معصية الله..... ٢٨
- الحق الثاني: أهل السنة يلتزمون اعتقاد انعقاد بيعة السلطان المسلم ما استتب له الأمر ٢٩
- الحق الثالث: أهل السنة يعتقدون حرمة الخروج على السلطان المسلم باللسان أو السنان ٣٠

الحق الرابع: التحذير من الخروج على ولاية الأمور والتحذير من الخوارج

٣٢

الحق الخامس: الصبر على جور السلطان وظلمه ٣٣

الحق السادس: الجهاد معه ٣٦

الحق السابع: الصدق في نصيحته ٣٨

الحق الثامن: الدعاء له ٣٩

الفرق الثاني: أن أهل السنة والجماعة يسلكون أقرب الطرق للإصلاح،

ومخالفهم أهل الخروج يسلكون مسلك التهيج، مما يؤدي إلى تنافر القلوب

وحلول الضغينة، ووقوع الفرقة ٤٣

الفرق الثالث: أن أهل السنة والجماعة يسلكون مسلك التعاون مع السلطان على

الحق ونشره أو تكثيره ودرء الشر ودفعه أو تقليله وبما يحقق المصلحة العامة، وإن

كان عنده ظلم من وجه آخر مع نصحه وحثه على الخير وأمره بالمعروف والخير

ونبيه عن المنكر والشر ٥٣

الفرق الرابع: أن أهل السنة والجماعة ينصحون السلطان بالسر وقد ينصحون

بالعلانية بما لا يبيح الغوغاء، وبما يحقق المقصد الشرعي من النصيحة ومن الأمر

بالمعروف والخير والنهي عن المنكر وأما مخالفوهم فإنهم وإن قاموا بذلك فهم إنما

يهيجون الناس على السلطان ٦٣



الفرق الخامس: أن أهل السنة يذكرون في أنفسهم أو أمام الناس فضائل السلطان إذا دعت الحكمة لذلك إن كان فيه تشجيع للسلطان وتأليف له ولقلوب الناس عليه بخلاف أهل الثورة ٩١

الفرق السادس: أن أهل السنة والجماعة الناصحين للسلطان إذا لم يستجب لهم فإنهم لا يبيجون العامة بذكر العيوب وغيبته والطعن عليه ومراغمته بخلاف مخالفينهم من أهل الثورة والخروج ٩٧

الفرق السابع: أن أهل السنة والجماعة يدعون للسلطان سرا وعلانية عكس مخالفينهم من أهل الثورة ١٠٩

الفرق الثامن: أن أهل السنة والجماعة لديهم شمولية في إنكار المنكر بعكس مخالفينهم من أهل الثورة ١١٥

مبحث ١١٩

من نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ للحكام عموماً ١٣٠

من نصح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ للحكام عموماً ١٣٣

من نصح الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ للحكام بالتعيين والتخصيص

..... ١٣٤

من نصح الشيخ محمد العثيمين رَحِمَهُ اللهُ للحكام بالتعيين والتخصيص

..... ١٣٤

١٣٧ خاتمة الفروق

١٤٥ فهرس الموضوعات

